

الرأي الأصولي في الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام

شيروان ناجي الشهرزوري

كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية (١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م)

المقدمة: الحمد لله الذي أنعم على خلقه بهدايته، وأتم عليهم نعمته، والصلاة والسلام على أفضل عبده ورسوله، الذي أرسله إلى كافة خلقه، وعلى صحبه الكرام وآله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه. أما بعد: فإن أحد أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ترجع إلى وجود التعارض بين النصوص الشرعية. في الظاهر. وكيفية رفعها. وأهل الأصول وضعوا عدة قواعد ومناهج وضوابط لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص أو الأدلة المعتبرة، سواء أكان النص محكما أم مختلفا.. وفي حالة التعارض وضعوا عدة قواعد محكمة وسموا بـ (طرق دفع التعارض) وأهم هذه الطرق هي (النسخ والترجيح والجمع) وعلى الفقيه أن يلجأ إليهم حين يرى التعارض. ومن بين طرق الدفع الترجيح، والترجيح كما هو معلوم تقوية أحد المتعارضين بوجود مزية بكونها ترجح أحدهما على الآخر، ومزاياه أي مرجحات الترجيح كثيرة جدا من الصعب الإحاطة بها، كما قال ابن رشد الحفيد "قوانين تقترن بدليل دليل وسند وسند وتكاد لا تنتهي، وقد رام أهل هذه الصنعة حصرها"^(١). واختلف الأصوليون في ذكر هذه المزايا وتعدادها كما اختلفوا في القبول منها أو ردها، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، والإعتماد على غلبة ظن المجتهد^(٢)، وضابط القبول أو الرد هذه المزايا هو أن ما كان أقوى في الظن كان أرجح في القبول، وما كان أضعف ظنا كان مرجوحا^(٣). ونحن بصدد بيان إحدى هذه المرجحات ألا وهي الترجيح بكون الراي متأخر الإسلام أو متقدم الإسلام، فإذا تعارضا الخبران بعد تسويتهم في قوة الإسناد والمتن، فهل يرجح ما كان راويه متأخر إسلامه، أو ما كان راويه متقدم الإسلام. فإذا علمنا أن هذه المزية معتبرة أو غير معتبرة، لا شك نجد أثرا ملموسا في عديد من المسائل الفقهية. هذا ويتألف البحث بعد هذه المقدمة من بحثين: الأول: الرأي الأصولي في الترجيح بكون راوي الخبر متقدم الإسلام أو متأخر الإسلام. والثاني: أثر الاحتجاج بتقديم رواية متأخر الإسلام في المسائل الفقهية. مع خاتمة موجزة لأهم ما بحثته ثم ألحقت البحث بفهرس المصادر. واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

الباحث: شيروان ناجي عزيز الشهرزوري

السليمانية: ٣/ ١٢ / ٢٠٢٣م

English Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, the master of the messengers...

The research we are addressing is titled "The Usulī Opinion on Giving Preference Because the Narrator Embraced Islam Later." In this study, we discuss one of the advantages used for preference when two reports conflict and are equal in strength and authenticity. We examine whether this advantage is considered valid or not, and whether the jurists have acted upon it. We clarified the views of the usul scholars on this matter, and after presenting the opinions of almost all usul schools through induction, along with their main evidences and the discussion of these evidences, we reached the conclusion that the correct view is that it is a valid advantage—but with conditions. Otherwise, the narrator's late acceptance of Islam or early acceptance are the same, and neither strengthens the assumption of the jurist or the faqih to the extent that it settles the matter in various legal issues.

The origin of this disagreement goes back to the existence of two different narrations, and there is no doubt that considering or disregarding this advantage has affected the juristic opinion on a number of fiqh issues. To illustrate this, we presented two examples—rather, two fiqh issues—which are:

1. The issue of whether touching one's private part nullifies ablution,
2. And the issue of which wording of the tashahhud is best among the versions reported from the Prophet (ﷺ).

We divided the study into two sections:

- First: The usulī opinion on giving preference to a narration based on whether the narrator embraced Islam early or late.

- Second: The effect of using the narration of a later convert as evidence in fiqh issues.

I seek the help of Allah Almighty in all of this, and my success is only through Allah; in Him I trust and to Him I turn in repentance...

Researcher: Shirwan Naji Aziz Al-Shahrazouri

Sulaymaniyah: 3/12/2023

الملخص باللغة العربية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين... البحث الذي نتناوله معنون بـ "الرأي الأصولي في الترجيح بكون الراوي متأخر الإسلام" ففي هذه الدراسة نتحدث عن مزية من مزايا الترجيح عند تعارض الخبرين تساويًا في القوة والصحة، فهل هي معتبرة أم لا، وهل عمل به الفقهاء أو لا، فبينما آراء الأصوليين في ذلك، وبعد عرض آراء جميع المذاهب الأصولية تقريبًا بالإستقراء وأهم أدلتهم، ومناقشتها وصلنا إلى أن الرأي الصواب هو أنها مزية معتبرة لكن بشروط، وإلا فتأخير إسلام الراوي وتقدمه هما سيان، لا يقوي ظن المجتهد أو الفقيه حتى يفصل الأمر في مسائل فقهية مختلفة، وأصل هذا الاختلاف يرجع إلى وجود روایتين مختلفتين، ولا شك أن اعتبارها أو عدم اعتبارها أثرت في الرأي الفقهي إزاء جملة من المسائل الفقهية، ولبيان ذلك أتينا بمثالين وبالأحرى مسألتين فقهيتين وهما: مسألة نقض الوضوء لمن مس الذكر، ومسألة أفضل صيغة للشهادة من بين الصيغ الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، ووزعنا الدراسة إلى مبحثين:

○ الأول: الرأي الأصولي في الترجيح بكون راوي الخبر متقدم الإسلام أو متأخر الإسلام

○ الثاني: أثر الاحتجاج بتقديم رواية متأخر الإسلام في المسائل الفقهية

واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

الباحث: شيروان ناجي عزيز الشهرزوري

السليمانية: ٣ / ١٢ / ٢٠٢٣ م

المبحث الأول: الرأي الأصولي في الترجيح بكون راوي الخبر متقدم الإسلام أو متأخر الإسلام

إذا تعارض حديثان متساويان في قوة الإسناد والمتن إلا أن راوي أحد الخبرين متأخر في الإسلام والآخر متقدم، فهل بمزية تقدم إسلام الراوي أو تأخره ترجح أحدهما على الآخر، ففي هذا اختلف الأصوليون على أقوال:

• القول الأول: ترجح رواية الراوي الذي يكون إسلامه متأخر عن رواية الراوي الذي يكون إسلامه متقدم، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين منهم جماعة من المالكية^(٤)، وجمهور الشافعية منهم أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني والغزالي وابن برهان^(٥) ونسب ابن السبكي هذا الرأي إلى جمهور الشافعية وقال: "ومذهبنا هو الذي ذكره جمهور أصحابنا أن متأخر الإسلام أرجح"^(٦)، وجزم به في جمع الجوامع^(٧)، وبعض الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى ونقل هذا الرأي عن الإمام أحمد، وقال: "وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية عبد الله؛ تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة، فإن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به"^(٨)، وقال به أيضا: ابن عقيل والمرداوي وابن النجار ونسبوا إلى أكثر الحنابلة^(٩)، وبعض الامامية^(١٠)، والظاهرية^(١١)، وغيرهم^(١٢).

• القول الثاني: ترجح رواية متقدم الإسلام على رواية متأخر الإسلام، وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة حيث قال: "وقد رجح قوم الخبر بكون الراوي من أكابر السلف وكونه أقدم هجرة وهذا إنما يقع به الترجيح من حيث كان من هذه سبيله أعرف بأحوال النبي عليه السلام واشد خبرة به"^(١٣)، وبعض الحنفية، نسب كل من: أبي إسحاق الشيرازي والسمعاني والزركشي هذا القول إلى أصحاب أبي حنيفة والحنفية^(١٤)، ولم أجد من يتحدث عن هذه المزية من متقدمي الحنفية، لكن قال به جماعة من المتأخرين منهم الأسمدي والبارتي وابن الهمام^(١٥)، وبعض الحنابلة منهم أبو الخطاب حيث قال: "أن يكون ممن تقدمت هجرته وكثرت صحبته، فتكون روايته أولى، لأنه أعرف بأحواله وأقرب إليه"^(١٦)، وابن مفلح وابن عبد الهادي والبعلي^(١٧)، وبعض الزيدية منهم ابن بهران وابن الإمام^(١٨)، وبعض المعاصرين^(١٩)، ونسب بعض المتأخرين هذا القول إلى الأمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي^(٢٠)، وهذا بإطلاقه ليس بصائب، سيأتي الكلام عن هذا بالتفصيل.

• القول الثالث: لا ترجيح بينهما وهما سيان، وبذلك قال بعض الحنابلة منهم اسماعيل بن سعيد الشالنجي من أصحاب الإمام أحمد ومجد الدين ابن تيمية حيث قال: "رواية من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء قاله القاضي وغيره"^(٢١)، والطوفي وابن اللحام والجراعي^(٢٢) وابن المبرد ونسبوا إلى أكثر الحنابلة وقال: "وتقدم الإسلام والمتأخر سيان اختاره الأكثر"^(٢٣).

• القول الرابع: لا ترجيح بينهما إذا علمنا أن المتقدم بقي وعاش في حياة المتأخر، لاحتمال أن روايته متأخرة، أما إذا مات قبل إسلام المتأخر، أو علم أن روايات المتقدم أكثرها متقدم على روايات المتأخر، فحينئذ ترجح رواية المتأخر على المتقدم، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما نقل عنه الزركشي: "وقال الأستاذ أبو إسحاق: يقدم خبر المتأخر الإسلام إن كان في أحد الخبرين ما يدل على أنه كان في ابتداء الإسلام، وإن جاز أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فإذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر وعلمنا أن الأكثر رواية المتقدم فتقدم على رواية المتأخر، فها هنا نحكم بالرجحان، لأن النادر ملحق بالغالب" (٢٤)، وتابعه الامام الرازي (٢٥)، وسراج الدين الأرموي (٢٦)، وتقريبا من الأقوال السابقة:

– ذهب القرافي من المالكية إلى ترجيح رواية المتقدم على المتأخر بشرط إذا علمنا تأخر روايته، فيكون خبرهما تساويا في التأخر، وقدمت خبر المتقدم وذلك لعدم إسلامه، وإلا ترجح رواية متأخر الإسلام، فقال في نفائس الأصول: "إذا علم تأخر رواية متقدم الإسلام رجحت بقدم هجرته، وإن جهل تقدمها وتأخرها قدم متأخر الإسلام" (٢٧).

– وذهب كل من: شمس الدين الجزري وشمس الدين الأصفهاني إلى ترجيح رواية متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام بشرط إذا علم أن سماع متأخر الإسلام في إسلامه لكون خبره متأخر (٢٨).

– وذهب كل من شهاب الدين العبادي من الشافعية وعبد العلي الأنصاري من الحنفية إلى ترجيح رواية المتأخر بشرط أن يصرح بأنه سمع بنفسه من النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢٩).

– وذهب بعض الزيدية منهم ابن أمير الصنعاني وابن إسحاق إلى ترجيح رواية المتقدم على رواية متأخر الإسلام، إذا لم تقوَ رواية متأخر الإسلام بمرجح آخر، كالأحظية، وفي ذلك قال الصنعاني: "هنا لا يرجح متقدم الإسلام على الإطلاق بل قد تقوى رواية المتأخر لمرجح آخر من أحظية ونحوها" (٣٠).

قبل ذكر الأدلة ومناقشتها، من المستحسن أن أشير إلى عدة ملاحظات تتعلق بمسألتنا هذه:

➤ أولا: بعض الأصوليين منهم الإباضية وجمهور الامامية ومتقدمي الحنفية والمالكية لم يذكروا هذه المزية كإحدى المرجحات، وأهملوها ولا نجد في كتبهم أثرا لذكر هذه المزية والترجيح بها، وربما رفضوا الإعتداد بمرجحات كثيرة كما أوردها الشافعية والحنابلة في كتبهم، وصرح ابن رشيح بذلك وقال: "وقد رجح بعض الناس أحد الخبرين على الآخر بطرق رأينا فسادها فعدلنا عن ذكرها" (٣١)، ووصف ملا خسرو أوجه الترجيح عند الشافعية بالوجه الفاسد فقال: "يقع ترجيح أحد المتعارضين على الآخر من قبل الشافعية بوجه فاسد" (٣٢).

➤ ثانيا: أن الإمام سيف الدين الأمدي ذكر هذه المسألة وهذه المزية في موضعين في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) فقد ذكر في الترتيبات التي ترجع إلى السند أن رواية المتقدم أرجح، فقال: "إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى؛ إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحضره فيه" (٣٣) بينما ذكر في الترتيبات التي ترجع إلى الأمر الخارجي أن رواية المتأخر أرجح، فقال في الفقرة الخامسة عشرة "أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام عن الآخر، فالغالب أن ما رواه عن النبي عليه السلام بعد إسلامه فروايته أولى؛ لأن رواية الآخر يحتمل أن تكون قبل إسلام المتأخر، ويحتمل أن تكون بعد إسلامه، فكان تأخير ما رواه متأخر الإسلام أغلب على الظن، وفي معناه أن يعلم أن موت متقدم الإسلام كان متقدما على إسلام المتأخر، وكذلك إذا علمنا أن غالب رواية أحد الراويين قبل الغالب من رواية الآخر فروايته تكون مرجوحة؛ لأن الغالب تقدم ما رواه" (٣٤).

والعلماء الذين جاؤوا من بعده اختلفوا إزاء ما دونه الأمدي :

○ فالبعض منهم ابن الحاجب والبيضاوي . في مرصاد الإفهام . وصفي الدين الهندي وجماعة من شراح المختصر (٣٥)، نقلوا كلامه كاملة أو اختصروه ولم يعلقوا عليه بشيء، فكروا في كلا الموضعين في كتبهم.

○ وذهب جماعة منهم جلال الدين المحلي و الخطيب الشربيني (٣٦): إلى أن ما فعله الأمدي وابن الحاجب وأتباعهما لم يكونوا مخطئين، ولا منافاة بين كلا القولين، وذلك لاختلاف الجهة التي ينظر إليه، فإذا اختلفا في الجهة فلا تناقض:

– فإذا نظرنا إلى الراوي دون المروي، فحينئذ نرجح رواية متقدم الإسلام على المتأخر، وذلك لأصالته في الإسلام ولشرف قدره... لذا ذكروا في قائمة الترجيحات التي ترجع إلى ذات الراوي.

– وإذا نظرنا إلى المروي دون الراوي، فحينئذ نرجح رواية متأخر الإسلام على المتقدم، وذلك لأن تأخره قرينة ظاهرة لتأخر روايته. لذا نجد أنهم ذكروا في قائمة المرجحات التي ترجع حسب الخارج أي خارج الرواية. وفي ذلك قال جلال الدين المحلي: "وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح

بحسب الراوي وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج ملاحظا للجهتين لا أنه تناقض في كلامه كما قيل^(٣٧). وقال الخطيب الشربيني: "ودفع بأن تقديم الإسلام ترجيح للراوي لا للرواية، وتأخر الإسلام ليس ترجيحاً للراوي بل للرواية، وهو أمر خارج عن الراوي فاختلفا جهة فلا تتناقض"^(٣٨). وذهب الفناري إلى تأويل آخر، فترجّح رواية المتقدم حين علم تأخر روايتهما، وترجّح رواية المتأخر حين علم موت المتقدم أو أن غالب رواياته قبل إسلام متأخر الإسلام، فقال: "قال ابن الحاجب (رحمته الله): وكونه متقدم الإسلام، والبيضاوي: وتأخر إسلامه، فوافق بأن الأول فيما علم اتحاد زمان روايتهما، لثبات قدم الأقدم في الإسلام. والثاني فيما علم موت المتقدم قبل إسلام المتأخر أو أن أكثر روايته قبل إسلام المتأخر والغالب كالتحقق أو أن روايته هذه قبل رواية المتأخر وذلك لنسخها بها..."^(٣٩). هذا وقد رجح الشيخ عبد اللطيف البرزنجي ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب وقال: "والحق الذي نراه أنه يصح الترجيح بكل منهما بوحده، وأنه إذا اجتمعا تعارضاً ويحتاج في جواز بواحد منهما إلى مرجح آخر وعلى هذا يحمل صنيع ابن الحاجب وغيره وممن نحا نحوه... هذا وقد رجح الإمام الشافعي (رضي الله عنه) بكل منهما على انفراده، واعتبر كلا منهما بوحده مرجحاً صحيحاً"^(٤٠).

○ وذهب البعض منهم الإمام ابن السبكي والزرکشي إلى أن الآمدي وابن الحاجب وأتباعهم وقعوا في خلط وتناقض وقال "أن المصنف قدم خلافاً؛ إذ صرح فيما مضى بأن تقدم الإسلام أحد مرجحات الراوي. وإن قيل: السابق أن تقدم الإسلام مرجح للراوي لا لروايته، والمذكور هنا أن تأخره مرجح لروايته لا له نفسه، فلا منافاة. قلنا: هذا لا حاصل له؛ لأن كلامنا ثمّ إنما هو في ترجيح الراوي يترجح به روايته"^(٤١)، وحين نقل الزركشي قول ابن الحاجب في الترجيح برواية المتأخر قال: "وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور"^(٤٢).

➤ ثالثاً: ذكر كل من الشيخ عبد اللطيف البرزنجي ومرتضى علي الداغستاني^(٤٣)، أن الإمام الشافعي عمل بكل منهما على انفراده، فعمل بترجيح رواية متأخر الإسلام في مسألة التشهد فقال البرزنجي: "فقد أخذ في التشهد بحديث ابن عباس (رضي الله عنه) ورجحه على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) لتأخر صحبة ابن عباس كما نقله عنه الحافظ أبو زرعة^(٤٤). وفي ترجيح رواية المتقدم على المتأخر قال: "ورجح أيضاً. أي الشافعي. حديث النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا يدا بيد ومثلاً بمثل، والذي رواه عابدة (رضي الله عنه) على حديث ابن عباس (إنما الربا في النسيئة) المتقدمين..."^(٤٥). والتحقق في ذلك:

– أولاً: أني لم أجد في كتب الإمام ولا من كتب أتباعه من الفقهاء والأصوليين نصاً يذكر فيها أن الإمام الشافعي رجح حديث ابن عباس (رضي الله عنه) على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) وذلك لتأخر إسلامه، بل رجحها لمزية أخرى وهي أكثر لفظاً وأكمل وفيها زيادة بخلاف روايات أخرى، فقال في (الأم) بعد ذكر رواية ابن عباس (رضي الله عنه): "وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها"^(٤٦)، وقال في الرسالة: "كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره. قلت: لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"^(٤٧)، وقال في (اختلاف الحديث): "لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها المباركات"^(٤٨)، ثم أني بحثت في (الغيث الهامع) لولي الدين العراقي فلم ينسب القول بترجيح رواية المتأخر إلى الإمام الشافعي فقد قال: "ولهذا قدم حديث ابن عباس في التشهد، على رواية ابن مسعود". ولم ينسبه لأحد. صحيح أن بعض الأصوليين كأبي إسحاق الشيرازي وابن السبكي^(٤٩) ذكروا هذا الحديث كمثال للأخذ بهذه المزية في الترجيح، لكن لم ينسبوه إلى الإمام الشافعي.

– ثانياً: أما ترجيح الإمام الشافعي بتقدم إسلام الراوي كما رجح حديث عابدة (رضي الله عنه) على حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، وذكره قبلهما الإمام الزركشي وقال: "وقد رجح الشافعي في الرسالة بتقديم أنس في أحاديث ربا الفضل وفي صلاة الخوف، فقال بتقديم أنس في الصحبة"^(٥٠)، وهذا أيضاً بعيد، فالإمام الشافعي (رضي الله عنه) لم ينص في ترجيحه هذا على تقديم إسلام عابدة (رضي الله عنه) وصحبته، على تأخر إسلام ابن عباس (رضي الله عنه) بل بنى ترجيحه هذا على أكثر من مزية منها: كثرة الرواة، التقدم بالسن والصحبة، والأحفظ، فبين سبب ترجيحه في الرسالة: "فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره. ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد"^(٥١)، وقال في (اختلاف الحديث): "حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشدّ تقدم صحبة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي

فيما علمنا من أسامة^(٥٢) بناء على ما سبق أن الإمام الشافعي (رحمه الله) لم يأخذ بمزية تقدم إسلام الراوي ولا بتأخر إسلام الراوي كما بينا، بل رجح ما نسب إليه بمزايا ترجيحية أخرى .. والله أعلم.

➤ رابعا: ذهب الأستاذ أبو منصور إلى أن غالب رواية المتأخر ناسخة لرواية المتقدم إن جهل تأريخهما كما نسخت رواية طلق (رحمه الله) برواية أبي هريرة (رحمه الله)، هكذا نقل عنه الزركشي^(٥٣)، وأرى أن رأيه هذا شاذ لا يدخل ضمن دائرة الترجيح، وهذا واضح لأنه قال ناسخة لرواية ولم يقل ترجيح، ولا يدخل ضمن دائرة النسخ أيضا، لأن النسخ لا يقع إلا بمعرفة تأريخ أحد المتعارضين، ولو قال: تأخر إسلام الراوي قد تدل على تأخر روايته وبالتالي مشعرة بنسخ المتقدم، لكن أولى.

الأدلة ومناقشتها

لاشك لأصحاب هذه الأقوال مدارك وأدلة على ما ذهبوا إليه، نلخصها فيما يأتي^(٥٤):

○ أولا: أدلة القائلين بأرجحية رواية المتأخر مطلقا أو مقيدا بشروط:

– لأن تأخر إسلام الراوي قرينة ظاهرة في تأخر مرويه، فيكون أقل احتمالا للنسخ، أو أن ما رواه غير منسوخ، فتأخر رواية المتأخر قرينة خارجية مشعرة بنسخ كل ما ورد قبله.

– أن رواية المتأخر لا احتمال فيه بخلاف رواية المتقدم فيحتمل التقدم والتأخر أي سمع قديما أو سمع متأخرا.

– أن من تأخر في إسلامه يحفظ لنا آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لذا كان الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) وأتباعهم يعجبون و يعتدون بما روي من كان إسلامه متأخرا، فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: "بَالِ جَرِيرٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بَالًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ"^(٥٥).

– ثم أن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) يعملون بما تأخر من السماع لا بما تقدم، وبين لنا ذلك سيدنا عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "وَكَانَ صَاحِبَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ"^(٥٦).

وأجاب مخالفوهم:

– لا يلزم من تأخر في الإسلام تأخر روايته، لاحتمال أنه سمع هذا أو تحمله قبل إسلامه، ثم أداه بعد إسلامه، وهذا جائز كما بينه أهل الحديث^(٥٧).

– ثم أن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) . لاسيما المتأخرون منهم . أحيانا يصرحون بالسماع من النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمعو من النبي (صلى الله عليه وسلم) مباشرة، بل سمعو من أصحابهم الذين سمعو من النبي (صلى الله عليه وسلم) ومدركا في هذا ما أخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهم بإسنادهم عن حُمَيْدٍ: "أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه) حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نَحْدِثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا وَلَا يَتَّبِعُهُمْ بَعْضُنَا بَعْضًا" واللفظ للحاكم، وفي رواية البيهقي: "وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا"^(٥٨). وما أخرجه الإمام أحمد عن البراء (رضي الله عنه): قَالَ: "مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَغِيَّةُ الْإِبْلِ"^(٥٩).

– أما قول ابن عباس، فلا يفهم منه أن الصحابة كانوا يقدمون رواية متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام، بل المفهوم منه أن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) يعملون بما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كل ما هو جديد والأحدث فالأحدث، ونحن لا نخالفكم في الأخذ برواية المتأخر إذا علمنا تأخره، لكن القول هنا في رواية لم يعلم تأريخ وروده.

○ ثانيا: أدلة القائلين بأرجحية رواية المتأخر مطلقا أو مقيدا بشروط: قالوا:

– أن ظن صدق المتقدم أكثر لأصالته ولشرف قدره وإطالته في الإسلام.

– أن خبر المتقدم فيه أشد تحرزا من المتأخر فيبعد عنه الكذب.

– أن المتقدم بسبب إطالة إسلامه أكثر اطلاعا على أمور الإسلام بخلاف المتأخر فلم يطلع إلا على الفترة التي اعتنق فيها الإسلام.

– أن المتقدم أكثر خبرة وأعرف بمواقع الأحكام وقوارع القرآن وزواجره من المتأخر، لذا أرحح في الفتوى والرواية.

– أن المتقدم طال صحبته وعاش حتى توفي النبي (صلى الله عليه وسلم)، وعليه ساوى المتأخر في الصحبة وزاد عليه بأفضلية التقدم.

وأجاب مخالفوهم بأجوبة، منها:

– أن الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) كلهم موصوف بالصدق يقينا ويبعدون عن الكذب يقينا، سواء تقدموا في الإسلام أم تأخروا.
– صحيح أن المتقدم في الإسلام يكون أكثر وأعلى شرفا ورتبة من المتأخر، أكثر اطلاعا على أمور الإسلام منه، وهذا لا خلاف فيه، لكن هذا لا يستلزم ترجيح روايته عند تعارضه مع رواية المتأخر في الإسلام، ثم أننا بصدد ترجيح روايتهما على الآخر، ولسنا بصدد أيهما أعلم من الآخر، ومن وصف بزيادة الخبرة وكثرة الإطلاع لا يدل على أن روايته متأخرة، ونحن نبحت عن تأخر الرواية، والعبرة بتأخر ورود الحديث لا بتقدم إسلام راويه.

○ ثالثا: أدلة القائلين بعدم الأرجحية بينهما لا رواية المتقدم ولا رواية المتأخر: قالوا:

■ أن كلا الراويين من الصحابة، وتفاوتتهما بتقديم وتأخير الإسلام لا يتأثر في قوة وضعف الرواية حتى ترجح بأحدهما، بل يوجب رجحان في الفضيلة فقط.

■ ثم أن كل واحد منهما اختص بمزية، فالمتقدم اختص بأصالته في الإسلام، والمتأخر اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين.
الرأي الراجح:

وبعد سرد مجمل آراء الأصوليين وأدلتهم بشأن ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بناء على تقدم الإسلام الراوي وتأخره، أرى أن ترجيح خبر المتقدم على المتأخر مطلقا، أو تقديم خبر المتأخر على المتقدم مطلقا ليس بصواب، وذلك:

○ أن خبر المتقدم يحتمل تقدم خبره كما يحتمل تأخره، وكذلك خبر المتأخر يحتمل سماعه قبل إسلامه و حال إسلامه، ويحتمل أيضا أن سماعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) بنفسه مباشرة ويحتمل سماعه عن صحابة آخرين. فمع الاحتمال لا يأتي القطع، وكما يقول الأصوليون: "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال"^(٦٠).

○ أن تأخر الإسلام ليس وصفا للراوي حتى يكون وصف شرف مقارنة بمتقدم الإسلام وبالتالي يرجح به، وكذلك شرف التقدم وكثرة الإطلاع وشدة التحرز و زيادة الخبرة لا يستلزم معرفة وقت ورود خبره، حتى يرجح به، فالعبرة بمعرفة وقت ورود الخبر لا وقت إسلام راويه.

○ أن المتأخر والمتقدم في الإسلام كلاهما شرفا بصحبة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وتفاوتتهما في زمن قبولهما للإسلام يوجب رجحان في الفضيلة، وليس في قوة وضعف روايتهما ولا في إظهار وقت ورود خبرهما.

بناء على ما سبق نرى لا مزية لتقدم وتأخر إسلام الراوي على إطلاقهما، وهما سيان، بل لا بد من اتحافهما بقرائن ومزايا أخرى.

فيمكن الترجيح برواية المتقدم على المتأخر، لكن إذا توافر فيها هذه الشروط:

– إذا عاش وبقي إلى زمن إسلام المتأخر.

– إذا كان المتقدم من الخلفاء الأربعة.

– إذا كان المتقدم كبير السن والمتأخر صغير السن لأن الكبير أثبت وأضبط من الصغير، وهذه مزية أخرى للترجيح^(٦١)، فقال: أبو إسحاق الشيرازي: "أن يكون أحد الراويين صغيرا والآخر كبيرا فيقدم رواية الكبير لأنه أضبط ولهذا قدم ابن عمر روايته في الأفراد على رواية أنس فقال إن أنسا كان صغيرا يتولج على النساء وهن متكشفات وأنا أخذ بزمام ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسيل علي لعابها"^(٦٢).

فإذا اجتمع هذه الشروط في خبر المتقدم وعرضه خبر متأخر الإسلام، حينئذ ترجح روايته على رواية المتأخر.

وإذا اختلفت احدى الشروط السابقة للراوي المتقدم حينئذ ترجح رواية متأخر الإسلام على المتقدم، لكن بشروط:

– إذا علم أن سماع متأخر الإسلام كان في إسلامه.

– إذا لم ينقل متأخر الإسلام خبره عن أصحابهم الذين سمعوا من النبي (صلى الله عليه وسلم).

– إذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر.

– إذا علم أن أكثر روايات المتقدم قبل إسلام راوي المتأخر.

فإذا تساوى فيما ذكرنا وتعارضت هذه الشروط حينئذ نلجأ إلى إتحاق إحدى الروايتين بمزية أخرى من المزايا المعتمدة للترجيح كأن يكون أحد الراويين أقفه أو أحفظ من الآخر، أو أحدهما صاحب واقعة أو أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وغير ذلك.

أما اشتراط العلم بوقت تأخر ورود خبرهما. كما ذكره البعض. فليس بشيء، لأننا إذا علمنا وقت ورود أحدهما، فلا ترجيح بل نرجع وندفع التعارض عن طريق النسخ، حينئذ الرواية المتأخرة ناسخة للرواية المتقدمة سواء ورد من متقدم الإسلام أو متأخر الإسلام، طبعا بعد إكتمال باقي شروط النسخ.

أما إشتراط طول الصحبة كأن يكون أحدهما أكثر صحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) من الآخر . كما إشتراطها البعض .، فهذه مزية أخرى مستقلة، ذكرها الأصوليون في المزايا التي ترجع إلى جهة الإسناد^(٦٣)، فبعد ذاتها ومن غير النظر إلى تقدم إسلام الرواي وتأخره نرجح بها بين خبرين متعارضين، فمتقدم الإسلام أكثر مظنة لطول الصحبة من متأخر الإسلام، إلا في حالة إذا توفي متقدم الإسلام قديماً، وأسلم المتأخر عنه وطال صحبته، ففي هذه الحالة ترجح رواية متأخر الإسلام، لأن خبره اتحف بمزية أخرى وتقوى بها على غيره. وإلا فخير متقدم الإسلام الذي طال صحبته يرجح على خبر متأخر الإسلام دائماً.

خلاصة القول: أن تقدم إسلام الرواي وتأخره بإطلاقهما لا مزية لترجيح بعضهما على بعض، بل لا بد من توافر شروط . كما بينها آنفاً . لذا نحتاج إلى البحث والتفتيش في أحوال كلا الراويين، حين وجدنا التعارض في أخبارهما، ولا نجد مزية من المزايا المعتبرة للترجيح، حتى نبتعد عن الشك والإحتمال ونصل إلى درجة الظن الراجح أو اليقين، لأن ذلك أسكن والقلب إليه يميل، و أقرب إلى الصحة وأبعد من الشك هذا ما أراه صائبا .. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: أثر الاحتجاج بتقديم رواية متأخر الإسلام في المسائل الفقهية

لا شك أن اعتبار هذه المزية أو عدم اعتبارها، لها أثر في الاختلافات الفقهية، فمن قال بتقديم رواية متأخر الإسلام فيقدم كل الأخبار الواردة عن طريقهم على أخبار غيرهم حين وجد التعارض بينهما، و من قال بخلاف ذلك يرجح رواية متقدم الإسلام إذا تعارض مع رواية متأخر الإسلام، وهذا يؤدي إلى اختلافهم في بعض المسائل الخلافية، والكتب الفقهية مليئة من هذه المسائل، والأصوليون مثلوا لهذه المزية بعدة أمثلة، ونحن نشير إلى مثالين فقط لظهور تأثير هذه المزية في الترجيح بين الروايات المتعارضة.

أولاً: نقض الموضوع لمن مس الذكر

مثل جماعة من الأصوليين منهم الامام الغزالي والطوفي وابن السبكي وغيرهم على إعتبار ترجيح رواية متأخر الإسلام بترجيح حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في نقض الموضوع لمن مس ذكره على حديث طلق بن قيس (رضي الله عنه) الوارد في عدم النقض^(٦٤)، وتقصيل ذلك، نأتي بالأحاديث ثم رأي الفقهاء بهذا الشأن ثم استدلالهم بهذه المزية الترجيحية:

الأحاديث الواردة في عدم نقض الموضوع لمن مس ذكره

حديث طلق بن علي (رضي الله عنه) أخرج أبو داود بإسناده عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: "قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَتْهُ بَدْوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَّةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ".

تخريج الحديث: أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة بإسنادهم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي (رضي الله عنه) بالفاظ متقاربة^(٦٥). واختلفوا في حكم الحديث، فقد صححه كل من الترمذي وعمرو بن الفلاس وابن المديني والطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم^(٦٦). بينما ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي والنووي^(٦٧). وسبب اختلافهم يرجع إلى حال قيس بن طلق، فعند البعض مجهول، وعند البعض لا تقوم به الحجة^(٦٨)، والصحيح أنه صدوق وأن الجهالة لو ترفع برواية الراويين، لرفع عنه، لأن ابنه هوذه، وابن أخيه عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي، وعبد الله بن النعمان السحيمي، وعبد الله بن بدر، و محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة، وسراج بن عقبة، وعيسى بن خثيم، وموسى بن عمير الثمالي اليماميون رَوَوْا عنه.. فإذا قلنا بعدم جهالته يمكن أن نحكم على روايته بالصحة أو الحسن. وأحسن ما قيل فيه كما قاله ابن القطان: "... وإن كان ابن معين يقول: شيوخ يمامة ثقات، فإن هذا التعميم لا يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره، أو خفي عليه بعض أمره. والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن"^(٦٩).

شواهد الحديث: لحديث طلق بن علي (رضي الله عنه) ثلاثة شواهد، فقد روي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) كما روى عنه ابن ماجه وغيره^(٧٠) بإسناد ضعيف^(٧١)، وعصمة بن مالك (رضي الله عنه) كما أخرجه الدارقطني^(٧٢)، وأسناده ضعيف أيضاً^(٧٣)، و عائشة (رضي الله عنها) كما أخرجه أبو يعلى^(٧٤)، وأسناده ضعيف جداً^(٧٥).

الأحاديث الواردة في نقض الموضوع لمن مس ذكره

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): أخرج ابن حبان بإسناده عن المقبري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ"، وفي رواية الحاكم: "من مس فرجه فليتوضأ".

تخريج الحديث: أخرجه ابن حبان كما أخرجه الشافعي وأحمد والبخاري والطحاوي والطبراني والدارقطني وابن شاهين والبيهقي والحازمي وغيرهم بإسنادهم عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري ..^(٧٦)، وإسناده صحيح، كما صححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي^(٧٧).

شواهد الحديث: لحديث وأبي هريرة (رضي الله عنه) أحد عشر شاهداً، فقد روي عن بسرة بنت صفوان (9) كما أخرجه أبو داود وغيره^(٧٨)، وإسناده صحيح، وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وإسناده صحيح^(٧٩)، وعائشة (9) كما أخرجه البزار وغيره، وإسناده ضعيف^(٨٠)، وأم حبيبة (9) كما أخرجه ابن ماجه وغيره، وإسناده صحيح^(٨١)، وأبي أيوب (رضي الله عنه) كما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف^(٨٢)، وابن عمر (رضي الله عنه) كما أخرجه الشافعي وغيره بإسناد حسن^(٨٣)، عمرو بن العاص (رضي الله عنه) كما أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح^(٨٤)، وأروى بنت أنيس (9) كما أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد ضعيف^(٨٥)، وابن عباس (رضي الله عنه) كما أخرجه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف^(٨٦)، وجابر (رضي الله عنه) كما أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف^(٨٧)، وقيس بن طلق (رضي الله عنه) كما أخرجه الطبراني وغيره بإسناد ضعيف^(٨٨).

أقوال العلماء في حكم الوضوء ممن مس ذكره: اختلف الفقهاء في حكم من مس ذكره وهو متوضئ على أقوال:

- القول الأول: من مس ذكره وهو متوضئ لم ينتقض وضوؤه، قال به البعض منهم الحنفية وصرح به الامام أبي حنيفة والحسن الشيباني^(٨٩) وهو رواية عن الامام مالك كما في العتبية، قال ابن عبد البر وممن ذهب إلى هذا سحنون والعتقي^(٩٠)، وقال به أحمد في رواية وجماعة من الحنابلة واختاره ابن تيمية^(٩١)، وقال به جمهور الامامية^(٩٢)، وجمهور الزيدية ونسبه الصنعاني إلى الهاذوية^(٩٣)، ومال إليه ابن المنذر^(٩٤).
- القول الثاني: من مس ذكره وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا بباطن الكف فان مسه بظاهر الكف لم يجب بذلك وضوء، ولا يشترط العمد ولا اللذة في المس، وقال به بعض المالكية ونص على ذلك الامام مالك وقال به الأشهب وعند بعضهم ينقض بباطن كف أو إصبع أو جنبه أيضاً^(٩٥)، وقال به الشافعية ونص الشافعي على ذلك^(٩٦)، وقال به بعض الاباضية^(٩٧)، وبعض الامامية^(٩٨)، وقال به ابن خزيمة وابن حبان وابن دقيق العيد أيضاً^(٩٩).

• القول الثالث: من مس ذكره أو فرجه متعمداً ومتلذذاً وجب الوضوء، هو رواية عن الامام مالك كما روى عنه ابن وهب في العتبية من رواية سحنون، وقال به جماعة من المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والباجي^(١٠٠). واختاره صدر الدين الدمشقي من الشافعية^(١٠١).

• القول الرابع: من مس ذكره أو فرجه متعمداً وجب عليه الوضوء، وعليه الاعادة على من صلى بعد أن مسه، اذا كان في الوقت، والا فلا يجب الاعادة، ومن لم يعتمد استحباب الوضوء، قال به مالك في رواية وقال به ابن قاسم وسحنون، ونسبه أبو يزيد القيرواني إلى الغالبية من المالكية واختاره ابن عبد البر^(١٠٢). وقال به الامام أحمد في رواية أيضاً^(١٠٣). وقال به بعض الاباضية أيضاً^(١٠٤).

• القول الخامس: ينتقض وضوءه بمس ذكر نفسه دون غيره. قال به داود الظاهري^(١٠٥). وأحمد في رواية^(١٠٦).

• القول السادس: من مس ذكره عمداً أو غير عمد يستحب له الوضوء، قال به بعض الزيدية، وبعض المعاصرين^(١٠٧).

• القول السابع: من مس ذكره أو فرجه بباطن الكف أو ظاهرها متعمداً فقط ينقض الوضوء، قال به ابن حزم من الظاهرية^(١٠٨).

• القول الثامن: من مس ذكره أو فرجه ينقض وضوءه مطلقاً، سواء بباطن الكف أو ظاهرها، بشهوة أو بغير شهوة، عمداً أو سهواً، قال به الحنابلة ونص عليه الامام أحمد وهو أصح رواية عنه^(١٠٩)، وقال به الأوزاعي وزاد أن من مسه بأحد أعضاء وضوءه ينتقض^(١١٠)، وقال به اسحاق بن راهويه^(١١١)، وبعض المالكية منهم ابن العربي^(١١٢). وبعض الزيدية^(١١٣)، وبعض الاباضية^(١١٤).

وسبب اختلافهم يرجع إلى وقع التعارض بين كلا الحديثين، وكيفية رفعها، فمنهم من قال بنسخ حديث طلق ومنهم من قال بالجمع بين كلا الحديثين، ومنهم من قال بترجيح حديث طلق لموافقه الاصل، ومنهم من قال بترجيح حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) وشواهد، وذلك لعدة مزايا، وهذا قول بعض القائلين بنقض الوضوء بمس الذكر^(١١٥). ومن هذه المزايا:

- الترجيح بكثرة الرواة، فقالوا أن الذين روى الأمر بالوضوء أكثر عدداً من الذين روى عدم النقص^(١١٦).
- الترجيح بالاحتياط، وذلك بترجيح حديث بسرة (رضي الله عنه) على حديث طلق (رضي الله عنه)، وذلك لما فيه من الاحتياط^(١١٧). قال النووي: "أن فيه احتياطاً للعبادة فقدم"^(١١٨).

- الترجيح بأن خبر أبي هريرة (رضي الله عنه) مثبت، وخبر طلق (رضي الله عنه) منفي وعند التعارض يقدم المثبت على المنفي^(١١٩). كما عليه الجمهور، لاشتمال خبر المثبت زيادة العلم، وأخذ الزيادة أولى. ولأن المثبت يفيد التأسيس والنافي يفيد التأكيد، والأصل في الكلام للتأسيس والتأسيس أولى من التأكيد.

- الترجيح بتأخر إسلام أبي هريرة (رضي الله عنه) إذ أن تأخره قرينة ظاهرة في تأخر مرويه عن مروي متقدم للإسلام، فطلق بن علي (رضي الله عنه) قدم المدينة في أول سنة من الهجرة، ثم رجع إلى بلده، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة. بينما أسلم أبو هريرة (رضي الله عنه) في سنة سبع من الهجرة، فكان خبره بعد خبر طلق بسبع سنين.

هذا قول جمهور القائلين بنقض الوضوء. وهو الراجح، لوقوع التعارض بين كلا الحديثين، ولرفعه لا يمكن اللجوء إلى النسخ، وذلك لعدم معرفة ورود كلا الحديثين أو أحدهما، بل يرفع التعارض عن طريق الترجيح، ونرجح خبر أبي هريرة (رضي الله عنه) لوجود أكثر من مزية. وأن الحكم الفقهي هو نقض الوضوء بمجرد مس الرجل ذكره من غير حائل، سواء أثير الشهوة به أو لا، بلذة أو بغير لذة. والله أعلم بالصواب.

ثانياً: صيغ التشهد مثل جماعة من الأصوليين منهم الامام الغزالي والطوفي وابن السبكي وغيرهم على اعتبار ترجيح رواية متأخر الإسلام بترجيح حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الوارد في نقض الوضوء لمن مس ذكره على حديث طلق بن قيس (رضي الله عنه) الوارد في عدم النقض^(١٢٠)، وتفصيل ذلك، نأتي بالأحاديث ثم رأي الفقهاء بهذا الشأن ثم استدلالهم بهذه المزية الترجيحة :

الأحاديث الواردة في صيغ التشهد

وردت عدة روايات في صيغ التشهد عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) والمشهور منها ثلاث روايات، واختلف الفقهاء بشأن أفضلهما، وهي:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه):

أخرج البخاري بإسناده عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله (رضي الله عنه): "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَمَعَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وفي رواية أخرى كما في البخاري: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا فُيِّضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَغْنِي - عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)".

تخريج الحديث: أخرج البخاري و مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حنيفة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد و ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وغيرهم ... بإسنادهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وأبي معمر عبد الله بن سبرة، والأسود بن يزيد، وأبي الأحوص، وعلمة، أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) وبألفاظ متقاربة^(١٢١).

الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

أخرج مالك بإسناده عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

تخريج الحديث: أخرج الامام مالك ومن طريقه الشافعي والطحاوي والحاكم، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طريق معمر، بإسنادهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١٢٢)، وأخرج البيهقي من طريق اخر بإسناده عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(١٢٣)، وإسناده صحيح.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه):

أخرج مسلم بإسناده عن سعيد بن جبيرة وعن طاوس عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، " وفي رواية ابن رُمح: "كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ"، وفي رواية النسائي: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، " وفي رواية الطبراني: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»".

تخريج الحديث: أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني بإسنادهم عن سعيد بن جبيرة وعن طاوس وعن عطاء . عند الطبراني .^(١٢٤)، بألفاظ تختلف بعضها مع بعض^(١٢٥).

أقوال الفقهاء في أفضلية صيغ التشهد

اختلف الفقهاء في أفضلية الصيغ الواردة بالتشهد في الصلاة، على أقوال مختلفة، أهمها:

❖ القول الأول: الأفضل تشهد عمر (0)، وبذلك قال به المالكية وأهل المدينة^(١٢٦)، ونسب إلى الزهري ومعمّر وعبد الرزاق الصنعاني^(١٢٧).
❖ القول الثاني: الأفضل تشهد ابن عباس (5) قال به الشافعية والمكيون^(١٢٨)، والليث بن سعد^(١٢٩)، ونسب النووي هذا القول إلى بعض المالكية أيضا^(١٣٠)، ونسب إلى طاووس وعطاء^(١٣١).

❖ القول الثالث: الأفضل تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه)، وبذلك قال جمهور الفقهاء والعراقيون منهم: الحنفية^(١٣٢)، والحنابلة^(١٣٣)، والظاهرية^(١٣٤)، وبعض الزيدية^(١٣٥)، وقال به ابن المبارك وسفيان الثوري وأبو ثور وإسحاق^(١٣٦)، وبعض المالكية كاللخمي^(١٣٧)، وأكثر أهل الحديث منهم الإمام مسلم و الترمذي والبخاري، والخطابي والبغوي وابن القيم^(١٣٩)، واختاره ابن المنذر^(١٤٠).
فلكل هذه المذاهب أدلتهم ومداركهم الأصولية:

— فجمهور المالكية القائلين بأفضلية تشهد سيدنا عمر (رضي الله عنه) تمسكوا بالإجماع، وأكدوا أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) علم الناس التشهد على المنبر، والصحابة والتابعون سمعوا مقالته، ولم يبد أحدا مخالفته، فسكوتهم دليل على إجماعهم^(١٤١).

— أما الشافعية فاستدلوا بأفضلية تشهد ابن عباس (رضي الله عنه) بأن لفظ تشهده توافق القرآن، ويكون إسناد رواية ابن عباس (رضي الله عنه) حجازيا، وإسناد حديث عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) إسنادا كوفيا. وأن ابن عباس (رضي الله عنه) من صغار الصحابة وتأخر إسلامه، بخلاف رواية ابن مسعود، فعند تعارض الخبرين أحدهما تأخر إسلام روايه، والآخر تقدم إسلامه، نقدم المتأخر، لأن في روايته دلالة على تأخر مرويه، فيكون أولى^(١٤٢).

— أما الجمهور فاستدلوا بكثرة الرواة لروايتهم، وقالوا روايتنا أشهر، وأكثر رواة، وأصح طرقا، والمعلوم عند تعارض الخبرين يرجح الخبر على ما كان روايته أقل، وكذلك يكون حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) أصح إسنادا وأن الأئمة الستة اتفقوا على تخريجه، بخلاف حديث ابن عباس (رضي الله عنه). وأيضا يكون عدم وجود المخالفة بين الرواة في تأدية خبر ابن مسعود (رضي الله عنه) بينما وجد اختلاف واضح بين الرواة حين نقلوا لنا خبر ابن عباس (رضي الله عنه)^(١٤٣). وهنا نرى أن الشافعية قاموا بترجيح رواية ابن عباس (رضي الله عنه) على رواية ابن مسعود (رضي الله عنه) بناء على أن ابن عباس (رضي الله عنه) متأخر الإسلام، و روايته دليل على تأخره عن رواية غيره، وأن ابن مسعود (رضي الله عنه) من شيوخ الصحابة ومقدميهم، والظاهر أن الذي سمعه هو آخر الأمرين، والأخير مما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحق أن يتبع.

وأرى . كما بينا سابقا . أنه لا مزية لنقدم وتأخر إسلام الراوي على إطلاقهما، وهما سيان، بل لابد من اتحافهما بقرائن ومزايا أخرى. ولو قلنا بأن تأخر إسلام الراوي مزية معتبرة على الإطلاق، لا يمكن أن نستدل بهذا هنا، وذلك لعدة أسباب:

— وردت في رواية شقيق . كما في البخاري . قال ابن مسعود (رضي الله عنه): " كنا إذا كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات..."^(١٤٤). فدل على أن خبر ابن مسعود (رضي الله عنه) متأخر أيضا.

— ثم روى الدار قطني بإسناده عن يعقوب بن الأشج، أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد، عن ابن عباس (رضي الله عنه) "وأخذ بيدي فزعم أن عمر بن الخطاب أخذ بيده، فزعم، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذ بيده فعلمه التشهد: التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله"^(١٤٥). ودلت هذه الرواية على أن ابن عباس (رضي الله عنه) أخذ تشهده من سيدنا عمر (رضي الله عنه)، ومتى ثبت ذلك فقد سقط الاستدلال بروايته، لأن سيدنا عمر (رضي الله عنه) قديم الإسلام أيضا.

— ثم أن ابن مسعود (رضي الله عنه) توفي بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبقي هو وتلاميذه وجماعة من الصحابة والتابعين على العمل بروايته. وبناء على ما سبق أن رجحان ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والحنابلة وغيرهم من أن تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) أفضل ماورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من باقي الشهادات الواردة بالأسانيد الصحيحة والضعيفة... والله أعلم.
الخاتمة وأهم النتائج:

بعد هذه الدراسة الموجزة، من المستحسن أن أشير الى أهم النتائج التي أتت بها هذه الدراسة، وهي:

❖ من الناحية الأصولية:

○ في الترجيح يكون راو الخبر متقدم الإسلام أو متأخر الإسلام اختلف الأصوليون على أقوال، أهمها:

- القول الأول: ترجح رواية متأخر الإسلام على المتقدم، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين
- القول الثاني: ترجح رواية متقدم الإسلام على المتأخر، قال به المعتزلة وبعض الحنفية والحنابلة والزيدية.

- القول الثالث: لا ترجيح بينهما وهما سيان، وبذلك قال بعض الحنابلة أيضا.
- القول الرابع: لا ترجيح بينهما إلا إذا علمنا أن المتقدم بقي وعاش في حياة المتأخر، أو علم أن روايات المتقدم أكثرها متقدم على روايات المتأخر، قال به بعض الشافعية منهم أبو إسحاق الإسفراييني و الرازي وسراج الدين الأرموي.
- والراجح لا مزية لتقدم وتأخر إسلام الراوي على إطلاقهما، وهما سيان، بل لابد من اتحافهما بقرائن ومزايا أخرى. فيمكن الترجيح برواية المتقدم إذا عاش وبقي إلى زمن إسلام المتأخر، أو إذا كان المتقدم من الخلفاء الأربعة. أو إذا كان المتقدم كبير السن والمتأخر بخلافه، وإلا ترجح رواية متأخر الإسلام على المتقدم، أيضا إذا علم أن سماع متأخر الإسلام كان في إسلامه. و لم ينقل متأخر الإسلام خبره عن المتقدم، أو إذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر. أو إذا علم أن أكثر روايات المتقدم قبل إسلام راوي المتأخر. فإذا تساوى نلجأ إلى إتحاف إحدى الروايتين بمزية أخرى من المزايا المعتمدة للترجيح.
- بعض الأصوليين منهم الإباضية وجمهور الامامية ومتقدمي الحنفية والمالكية لم يذكروا هذه المزية كإحدى المرجحات.
- ذكر الأمدى هذه المزية في موضعين في كتابه (الإحكام) وتابعة ابن الحاجب وغيره، واختلفوا في تأويل كلامه، والظاهر أنه وقع في الخط والتناقض كما قال ابن السبكي.
- من الناحية الحديثية:
- في الوضوء لمن مس ذكره ورد حديث، أحدهما: حديث طلق بن قيس (رضي الله عنه) الدال على عدم نقض الوضوء، وإسناده حسن، وله ثلاثة شواهد، كلها ضعيفة. والثاني: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الدال على نقض الوضوء، وإسناده صحيح، وله أحد عشر شاهدا.
- في صيغ التشهد ورد (٢٤ حديثا) عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) بأسانيد صحيحة وضعيفة، والمشهور منها ثلاث روايات صحيحة، وهي حديث سيدنا عمر، و ابن مسعود، و ابن عباس (رضي الله عنهم).
- من الناحية الفقهية:
- اختلف الفقهاء في حكم من مس ذكره وهو المتوضيء على أقوال:
- القول الأول: لا ينقض الوضوء، قال به الحنفية وجمهور الامامية وبعض الزيدية واختاره ابن المنذر وابن تيمية.
- القول الثاني: ينقض بباطن الكف مطلقا، قال به بعض المالكية والشافعية، وبعض الإباضية، وبعض الامامية.
- القول الثالث: ينقض متعمدا ومتلذذا فقط، قال به جماعة من المالكية منهم القاضي عبد الوهاب والباقي. واختاره صدر الدين الدمشقي من الشافعية.
- القول الرابع: ينقض الوضوء متعمدا، وعليه الاعادة على من صلى بعد أن مسه، اذا كان في الوقت، والا فلا يجب الاعادة، ومن لم يعتمد استحباب الوضوء، قال به مالك وأحمد في الرواية وبعض الإباضية.
- القول الخامس: ينقض وضوءه بمس ذكر نفسه دون غيره. قال به داود الظاهري . وأحمد في رواية.
- القول السادس: لا ينقض ، بل يستحب إعادة الوضوء، قال به بعض الزيدية.
- القول السابع: ينقض بباطن الكف أو ظاهره متعمدا فقط، قال به ابن حزم من الظاهرية.
- القول الثامن: ينقض مطلقا، قال به الحنابلة و الأوزاعي وإسحاق وبعض المالكية والزيدية الإباضية.
- والقول بنقض الوضوء المعتمد وهو الراجح ... والله أعلم بالصواب.
- اختلف الفقهاء في أفضلية صيغ التشهد على أقوال، أشهرها:
- القول الأول: الأفضل تشهد عمر (رضي الله عنه)، وبذلك قال المالكية وأهل المدينة، وجماعة من التابعين.
- القول الثاني: الأفضل تشهد ابن عباس (رضي الله عنه) قال به الشافعية والمكيون، والليث بن سعد وجماعة من التابعين.
- القول الثالث: الأفضل تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه)، قال به الجمهور من الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المالكية والزيدية وقال به ابن المبارك وسفيان الثوري وأبو ثور وإسحاق وأكثر أهل الحديث واختاره ابن المنذر والخطابي وابن القيم وغيرهم. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح.
- هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة... وصلى الله وسلم على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين
- وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

أولاً: كتب متون الحديث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لابن حبان البستي (٣٥٤هـ) ترتيب: علي بلبان الفاسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
 - سنن ابن ماجه: بشرح أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)، وبحاشيته: تعليقات مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة . بيروت، (ط٥، ١٤٣٠هـ).
 - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٩م).
 - سنن الترمذي . الجامع الكبير . لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي . بيروت، (ط١، ١٩٩٨م).
 - سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
 - سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: د. محمود أحمد، دار المعرفة . بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).
 - السنن الكبير: لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب . الرياض، (ط١، ٢٠١٣م)
 - سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) وحاشية الامام السندي (١١٣٨هـ)، تحقيق: مكتب التراث الاسلامي، دار المعرفة . بيروت، (ط٧، ٢٠٠٨م).
 - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت (ط٣، ٢٠٠٣م).
 - صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ضبطه: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٥، ٢٠٠٧م).
 - صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة . بيروت، (ط٣، ٢٠١٠م).
 - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي . بيروت، (٢٠٠٨م).
 - مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (٣٠٧هـ) تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة . بيروت، (ط١، ٢٠٠٥م).
 - مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط٢، ١٩٩٩م).
 - مسند الامام زيد، جمعه: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٥، ١٩٨١م).
 - مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن البزار (٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة (ط١، ١٩٨٨م).
 - مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة علوم القرآن . بيروت (ط١، ٢٠١٠م)
 - مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت (ط٢، ١٤٠٣هـ).
 - المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣١٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين . القاهرة (ط١، ١٤١٥هـ).
 - المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني (٣١٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، (ط٢، ١٩٨٣م).
 - معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة . دمشق، (ط١، ١٩٩١م).
 - الموطأ برواية يحيى الليثي: لمالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٨م).
- ثانياً: كتب علوم الحديث
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق (صلى الله عليه وسلم)، للنووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله، مكتبة الإيمان . المدينة المنورة (ط١، ١٤٠٨هـ).
 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، مكتبة السنة . القاهرة، (ط١، ٢٠٠٣م).

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) تحقيق: الأستاذ محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت، (ط١) .
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد (ط١، ١٣٥٧هـ).
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر: للأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٧م).
- ثالثا: كتب العلل والتخريج والزوائد والشرح
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لنقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم . بيروت (٢٠٠٩م).
- الاستذكار: لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد و محمد علي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٠م).
- البدر التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد المغربي (١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر (ط١، ١٩٩٤م).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي ابن الملن، تحقيق: مصطفى أبو الغيث، دار الهجرة . الرياض، (ط١، ٢٠٠٤م).
- التعبير لإيضاح معاني التيسير: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد . الرياض (ط١، ٢٠١٢م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ١٤٢٧هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد، وآخرون، مؤسسة الفرقان (ط٢، ٢٠١٨م).
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لعمر بن علي بن سالم الفاكهاني (٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر . سوريا (ط١، ١٤٣١هـ).
- شرح سنن ابن ماجه: لمغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى . الرياض (ط١، ١٩٩٩م).
- شرح صحيح البخاري لابن بطل: لابن بطل (٤٤٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد . الرياض (ط٢، ٢٠٠٣م).
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: لمحمد بن عزي الدين الكرمانلي (٨٥٤هـ) تحقيق: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية (ط١، ٢٠١٢م).
- صحيح مسلم بشرح النووي: ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عرفان حسونة، الترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، ٢٠٠٠م).
- العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) دار الحديث . القاهرة، (ط١، ٢٠٠٣م).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، لأبي عمرو ياسر بن محمد فتحي، دار ابن الجوزي . السعودية (ط١، ١٤٣٤هـ).
- فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه (١٣٥٣هـ) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتشي، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين الهيتمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين الداراني، دار المنهاج . بيروت، (ط١، ٢٠١٥م).
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد عبدالله الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ١٤٢٢هـ).
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للشوكاني (١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي . الرياض، (ط١، ١٤٢٧هـ).
- رابعا: كتب التراجم
- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر . بيروت.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة . بيروت، (ط٣، ٢٠٠١م) .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزني (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط١، ١٩٨٠م).
- الثقات: لابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (ط١، ١٩٧٣م).

- الجرح والتعديل: لمحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت (ط١، ١٩٥٢م).
- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي . حلب (ط١، ١٣٩٦هـ).
- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد معوض، الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ١٩٩٧م).
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ) تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار . المدينة المنورة (ط١، ١٩٨٥م).
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الرسالة العالمية . دمشق، (ط١، ٢٠٠٩م).
- خامسا: كتب الخلاف والناسخ والمنسوخ:
- اختلاف الحديث (مطبوع مع كتاب الأم): لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار ابن حزم . بيروت، (ط٤، ٢٠١١م).
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد طنطاوي، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠١م).
- اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي فرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الله الزهراني، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠٢م).
- الأوسط من السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، دار الكوثر . القطر (ط٢، ٢٠١٠م).
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي فرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٩٩٤م).
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف . الرياض (ط١، ١٤٢٨هـ).
- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢هـ)، تحقيق: د. حسن محمد مقبولي، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت (ط١، ١٤٠٩هـ).
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق . عالم الكتب . بيروت (ط١، ١٩٩٤م).
- ناسخ الحديث ومنسوخه: لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ) تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).
- سادسا: كتب الفقه
- الفقه الحنفي:
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة . بيروت، ط/٢، ١٩٩٣م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٣م).
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ، دار السلام . القاهرة (ط٢، ٢٠٠٦م).
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (ط٢، ١٤١٤هـ).
- الحجة، الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب . بيروت (ط٣، ١٤٠٣هـ).

- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية . بيروت (ط١، ٢٠١٠م).
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، لأكمل الدين شمس الدين البابرّي (٧٨٦ هـ)، دار الفكر . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد البابرّي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» لابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر (ط١، ١٣٨٩ هـ).
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن همام (٦٨١ هـ)، تحقيق: عبدالرزاق مهدي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ١٩٩٥م).
- فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، للملا علي القاري (١٠١٤ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار احياء التراث العربي . بيروت (ط١، ٢٠٠٥م).
- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣ هـ)، دار المعرفة . بيروت (بدون طبعة، ١٩٩٣م).
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصره: أبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م).
- النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي (٧١٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من طلاب جامعة أم القرى (رسائل ماجستير) جامعة أم القرى (١٤٣٥ هـ).
- الفقه المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ١٩٩٩م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى الباوي الحلبي . مصر (ط١، ١٣٧٢ هـ).
- التاج والاكلیل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدوسي (٨٩٧ هـ)، تحقيق: د. رابح زرواتي، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (٤٧٨ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٢م).
- التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس: لعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي (٣٧٨ هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ٢٠٠٧م).
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (٥٣٦ هـ) تحقيق: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠٠٧م).
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن اسحاق الجندي (٧٧٦ هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٢م).
- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي (٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر . بيروت (ط١، ٢٠١٣م).
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (٩٤٢ هـ)، تحقيق: د. نوري حسن حامد، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٤م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد بن عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية . بيروت (ط٢، ٢٠٠٣م).
- الذخيرة: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد حجي، و سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت (ط١، ١٩٩٤م).
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (٥٣٦ هـ) تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي . تونس (ط١، ٢٠٠٨م).

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعدي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (٢٠٠٦م).
- الكافي في الفقه: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو مسلم محفوظ الجزائري، دار ابن كثير . بيروت (١٣، ٢٠١٣م).
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (١٥، ١٤١٥هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي . بيروت (١٩٨٨م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر . بيروت (٣، ١٤١٢هـ).
- النوار والزيادات على ما في المدونة، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد حلو، وآخرون ، دار الغرب الإسلامي . بيروت (١٩٩٠م).
- الفقه الشافعي:
- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار ابن حزم . بيروت، (٤، ٢٠١١م).
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية . بيروت (١٣، ٢٠٠٩م).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج . جدة (١٣، ٢٠٠٠م).
- تحفة اللبيب في شرح التقريب: لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) تحقيق: عبدالستار عياش الكبيسي، دار غبن حزم . بيروت، (١٣، ٢٠٠٨م).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٩٨٣م) بدون ذكر الطبعة.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) : للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (٤٦٢هـ) تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة (بدون ذكر الطبعة والتأريخ)
- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد البصري الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت (١٣، ١٩٩٩م).
- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي، الروضة للنشر والتوزيع . القاهرة (١٣، ١٤٣٦هـ).
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملحق (٨٠٤هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب . الأردن (١٣، ٢٠٠١م).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية . بيروت (١٣، ١٩٩٧م).
- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، وآخرون. دار الكتب العلمية . بيروت . (١٣، ٢٠٠٧م).
- مغني المحتاج: لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد و عادل أحمد، دار الكتب العلمية . بيروت (١٣، ٢٠٠٠م).

- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج .
جدة (ط١، ٢٠٠٧م)
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام .
القاهرة (ط١، ١٤١٧هـ).
الفقه الحنبلي:
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان . القاهرة
(ط١، ١٩٩٥م)
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أبو أنس عادل سعد، دار العقيدة . القاهرة (ط١، ٢٠٠٨م).
- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، دار العبيكان . الرياض (ط١، ١٩٩٣م).
- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان . الرياض
(ط١، ١٤١٢هـ)
- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة .
القاهرة (ط١، ١٩٩٥م)
- شرح دليل الطالب، لعبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (١٠٩١ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجمار، دار أطلس الخضراء . الرياض (ط١،
١٤٣٦هـ).
- الصلاة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار ابن حزم . بيروت، (ط٤،
١٤٤٠هـ).
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥)، ويليها:
حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة .
بيروت (ط١، ١٤٢٤هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (ط١،
١٩٩٤م).
- كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت (بدون ذكر الطبعة والتاريخ).
- المحرر في الفقه، لعبد السلام بن تيمية (٥٦٢هـ) تحقيق: عبد العزيز صالح و أحمد عبد العزيز ، دار ابن حزمى . بيروت (ط١، ٢٠٠٨م).
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية . مصر (ط١، ١٤٢٠هـ).
- مسائل حرب الكرمانى للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً
وتحقيقاً: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (٢٨٠ هـ) (أطروحة الدكتوراه) للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت
(١٤٣٣هـ).
- المغني: لموفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب . الرياض
(ط٦، ٢٠٠٧م) .
- الممتع في شرح المقنع: للمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى (٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله، مكتبة الأسد . مكة المكرمة
(ط٣، ٢٠٠٣م)
- كتب الفقه للمذاهب الأخرى:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)، ضبطه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت (ط١، ٢٠٠١م).
 - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. قم: مؤسسة آل البيت، (١٣٧٤هـ)
 - الخلاف للشيخ الطوسي: (٤٦٠هـ) تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ط١، ١٤٠٧هـ).
 - الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت، (ط١، ١٩٨٧م).
 - شرح كتاب النيل وشفاء العليل: للقطب اطفيش، دار الفتح، بيروت. (ط٢، ١٩٧٢م).
 - ضوء النهار المشرق على الصفحات الأزهار: للعلامة الحسن بن أحمد الجلال، ومعه منحة الغفار، حاشية ضوء النهار: لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجيل الجديد ناشرون (ط١/ ٢٠٠٩م).
 - قواعد الإسلام ، لإسماعيل بن موسى الجبيلي، تحقيق/ بكلي عبد الرحمن، مكتبة الإستقامة ، (ط١، ١٩٩٥م).
 - المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت (ط١، ٢٠٠٣م).
 - مختلف الشيعة، للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤١٣هـ).
 - المعتمد، للمحقق الحلي (٦٧٦هـ) تحقيق: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي مؤسسة النشر الإسلامي. قم المشرفة (ط١، ١٣٦٤هـ).
 - المقنعة، للشيخ المفيد (٤١٣هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي. قم المشرفة (ط٢، ١٤١٠هـ).
 - من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه (٣٨١هـ) التصحيح: الشيخ حسن الأعلمي، مؤسسة الأعلمي. بيروت (ط١، ١٩٨٦م).
 - منهج الطالبين: لخميس بن سعيد الرستاق، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. سلطنة عمان (ط١، ١٩٨١م).
 - النهاية، للطوسي (٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت (ط٢، ١٩٨٠م).
- خامسا: كتب أصول الفقه
- (١) أصول الفقه الحنفي:
- بذل النظر: لمحمد بن عبد الحميد السمرقندي (٥٥٢هـ) تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية. بيروت (ط١، ٢٠١٥م).
 - التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) الطبعة الكبرى الأميرية. مصر (ط١، ١٣١٧هـ).
 - تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ) دار السلام. القاهرة، (ط١، ٢٠١٤ز).
 - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي (٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى و ترحيب بن ربيعان الدوسري (رسالة دكتوراة) مكتبة الرشد ناشرون (ط١، ٢٠٠٥م)
 - زبدة الوصول إلى عمدة الأصول: ليوسف بن حسين الكرماستي (٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق: عبدالرحمن حقه لي، دار صادر. بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
 - شرح الكافي في علم الأصول، لعمر بن عسكر الحموي ، تحقيق: د. أحمد بن إسماعيل آل عبد اللطيف، دار ابن عباس. مصر (ط١، ٢٠٢١م).
 - مجامع الحقائق، لمحمد بن مصطفى النقشبندى (١١٧٦هـ)، تحقيق: إلياس قبلان ، دار الكتب العلمية. بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
- (٢) أصول الفقه المالكي:

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم و د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية . الامارات العربية المتحدة، (ط١، ٢٠٠٢م).
- تقريب الوصول: لمحمد بن أحمد بن جزي (٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الخلود . بغداد (ط١، ١٩٩٠م).
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي بن الحسين الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، (ط١، ٢٠٠٤م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٧م).
- لباب المحصول في علم الأصول: للحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر، دار البحوث للدراسات الإسلامية . الامارات (ط١، ٢٠٠١م).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد التلمساني (٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية . بيروت، (١٩٨٣م).
- منتهى المأمول شرح مرتقى الوصول، محمد بن عاصم الغرناطي (٨٢٩هـ)، تحقيق: د مصطفى مخدوم، دار طبية الخضراء . مكة المكرمة (ط١، ١٤٤٢هـ).
- نشر البنود على مراقبي السعود في أصول الفقه: لسيد عبد الله الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، اعتنى به: ناجي السويد، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- نكت المحصول في علم الأصول: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: د. حاتم باي، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ٢٠١٧م).
- (٣) أصول الفقه الشافعي:
- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية ودار ابن حزم . مكة المكرمة (ط١، ٢٠٠٤م).
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق العفيفي، دار الصمعي . الرياض (ط١، ٢٠٠٣م).
- الآيات البينات (على شرح المحلي على جمع الجوامع) - لأحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ. طبعة مصر، سنة ١٢٨٩ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدراالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تعليق وتخرىج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط٢، ٢٠٠٧م).
- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: سيد بن شلتوت، دار الرسالة . القاهرة (ط١، ٢٠١٣م).
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، (ط١، ٢٠٠٨م).
- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الرسالة العالمية . دمشق، (ط٢، ٢٠١١م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدراالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٠م).
- الثمار اليونان على جمع الجوامع، لخالد بن عبد الله الأزهرى، تحقيق: محمد بن العربي، وزارة الأوقاف المغربية (ط١، ٢٠٠٦م)

- جمع الجوامع في علم أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، (رسالة دكتوراه) دار ابن حزم . بيروت، (ط١، ٢٠١١م).
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: لحسن بن محمد بن محمود العطار (١٢٥٠هـ)، تعليق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- حاشية سلم الوصول شرح نهاية السؤل، لمحمد بخيت المطيعي، مطبوع مع كتاب نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر . بيروت، (ط١، ٢٠٠٧م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).
- الشرح الجديد على جمع الجوامع، لعبد الكريم بن الدبان، تحقيق: د. صالح ساير فرحان، دار ابن حزم . بيروت (ط١، ١٤٣٧هـ).
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام . القاهرة، (ط٢، ٢٠٠٨م).
- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، مكتبة التوبة . الرياض، (ط١، ١٩٩١م).
- شرح المنهاج ، للبيضاوي، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق: د. عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد . الرياض (ط١، ١٩٩٩م).
- شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول: لمحمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، تحقيق: أحمد فرحان دبان، مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق (ط١، ٢٠١١م).
- عنوان الأصول، لأبي حامد المطرزي ، تحقيق: د. عبد القادر محمد و مصطفى محمود ، دار الضياء . الكويت (ط١، ٢٠١٥م).
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٤م).
- الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٨٣١ هـ) تحقيق: عبد الله رمضان، مكتبة التوعية الإسلامية . مصر (ط١، ١٤٣٦هـ).
- القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل على حمودة، دار الفاروق . عمان، (ط١، ٢٠١١م).
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي، دار ابن كثير . بيروت، (ط٣، ٢٠٠٢م).
- معراج الوصول في شرح منهاج الأصول : لمحمد بن أبي بكر الايكي (٦٩٧هـ)، تحقيق: د. هاني بن عبد الله ، دار البشائر الاسلامية . بيروت (ط١، ٢٠١٦م).
- المعونة في الجدل: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي . تونس (ط١، ١٩٨٨م).
- مناهج الوصول، إلى مقاصد علم الأصول: لعبد الوهاب الشعراني (٩٧٣هـ)، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح . الأردن (ط١، ٢٠١٣م).
- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- منهاج الوصول الى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم . بيروت، (ط١، ٢٠٠٨م).
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ٢٠٠٩م).

- أصول الفقه: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان . الرياض (ط١، ١٩٩٩م).
- البلبل في أصول الفقه: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، مكتبة الامام الشافعي . الرياض، (ط٢، ١٤١٠هـ).
- التحرير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون مكتبة الرشد . الرياض، (ط١، ١٤٢١هـ).
- الذخر الحري شرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي البجلي (١١٨٩هـ)، تحقيق: د. أحمد منصور، المكتبة العمريّة . القاهرة (ط١، ٢٠٢٠م).
- شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان . بيروت، (ط٢، سنة: ١٩٩٧م).
- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول: ليوسف بن حسن ابن المبرد (٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طريقي ، دار البشائر الاسلامية (ط٢، ٢٠١٦م).
- شرح مختصر أصول الفقه: لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراحي (٨٨٣هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد ، لطائف لنشر الكتب . الكويت (ط١، ٢٠١٢م).
- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة . دمشق، (ط١، ٢٠١١م)
- المختصر في أصول الفقه: لعلي بن محمد بن علي ابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز . مكة المكرمة، (بدون ذكر الطبعة والتأريخ).
- المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، بإشراف جماعة من العلماء، المطبعة المنيرية بمصر.
- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية (٦٥٢هـ) وولده: شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٨٢هـ) وحفيده: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. احمد بن ابراهيم الزروي، دار الفضيلة (ط١، ٢٠٠١م).
- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، ليوسف بن حسن ابن المبرد (٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن سالم ، دار البشائر الاسلامية (ط٢، ٢٠١٤م).
- الواضح في أصول الفقه: لعلي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣هـ) تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت (ط١، ١٩٩٩م).
- (٥) أصول الفقه المعتزلي:
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ) أيضا، تحقيق: خليل الميس، نشره دار الكتب العلمية . بيروت (ط١، ١٤٠٣هـ).
- (٦) أصول الفقه الزيدي:
- أجابة السائل شرح بغية الأمل : لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني الزيدي (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي: حسين بن أحمد و حسن محمد مقبولي الأهل، مؤسسة الرسالة . بيروت، (ط٢، ١٩٨٨م).
- ارشاد الفحول إل تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير . دمشق، (ط١، ٢٠٠٠م).
- الكافل بنيل السؤل، لمحمد بن يحيى بن بهران، مكتبة أهل البيت . اليمن (ط١، ٢٠١٤م).
- هداية العقول، لحسين بن منصور ابن الإمام، المكتبة الإسلامية . الصنعاء، (ط٢، ١٤٠١هـ)
- (٧) أصول الفقه الظاهري:
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٦٥هـ)، تحقيق: د.محمود حامد عثمان، دار الحديث . القاهرة، (ط١، ١٤١٩هـ).

(٨) أصول الفقه الإمامي:

- تهذيب الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، المطبعة ستارة . طهران، (ط١، ٢٠٠١م).
- عدة الأصول: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، (ط١، ١٩٨٣م).
- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: للمرزا أبي القاسم القمي (١٢٣١هـ)، تعليق: رضا حسين صبح، مؤسسة السيدة المعصومة . إيران، (ط١، ٢٠٠٩م).
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد البقال، المطبعة العلمية . طهران، (ط٢، ١٩٨٤م).
- المبسوط في أصول الفقه، للشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق . قم، (ط٢، ١٤٣٨هـ).
- (٩) أصول الفقه الاباضي:
- طلعة الشمس شرح شمس الأصول: لنور الدين عبدالله بن حميد السالمي الأباضي (١٣٣٢هـ)، مكتبة الامام نور الدين السالمي، (ط٢، سنة: ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م).
- فصول الأصول، لخلفان بن جميل السيابي، تحقيق: سليم بن سالم، (ط٣، ٢٠١٥م).
- مختصر العدل والإنصاف: لأحمد الشماخي (٩٢٨هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان (ط١، ١٤٠٥هـ).
- (١٠) أصول الفقه العامة
- أصول الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن عفيفي المعروف بالخضري (١٣٤٥هـ)، دار ابن حزم . بيروت، (ط١، سنة: ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م).
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: للشيخ عبداللطيف عبدالله البرزنجي، (رسالة ماجستير)، دار الكتب العلمية . بيروت، (ط١، ١٩٩٣م).
- المذهب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي نملة (١٤٣٥هـ)، مكتبة الرشد . الرياض (ط١، ١٤٢٠هـ).
- الوجيز في أصول التشريع الاسلامي: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق (ط١، سنة: ١٤٢٧هـ)

الهوامش

- (١) الضروري ، لابن رشد: ص ١٤٦.
- (٢) البحر المحيط، للزركشي: ٤/٥٢٢.
- (٣) طلعة الشمس، لنور الدين السالمي: ٧٧٨/٢،
- (٤) ينظر: نكت المحصول، لابن العربي: ص ٥١٥، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٤/ ١٠، مفتاح الوصول، للتلمساني: ص ١٢١، تقريب الوصول، لابن جزى: ص ١٦٦، منتهى المأمول ، لمحمد بن عاصم الغرناطي، ص ٣٤٥، رفع النقاب، لأبي علي الشوشاوي: ٥/ ٥٣١، نشر البنود، لسيد الشنقيطي: ١٩٨/٢.
- (٥) ينظر: اللمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٥، المعونة، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ٢٧٤، شرح اللمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ٣٩٣/٢، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٦٢٨/٢، المنحول، للغزالي: ص ٢٧٩، عنوان الأصول، للمطرزي: ص ٣٤٩، منهاج الوصول، للبيضاوي: ص ٢٤١، معراج الوصول، لأبي بكر الإيكي: ص ٧٦٩، الإبهاج، لابن سبكي: ٣/ ١٨٢٠، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٣/ ٥٠٧، نهاية السؤل، للإسنوي: ٤/ ٤٤٦، البحر المحيط، للزركشي: ٤/ ٤٥١، الغيث الهامع، لولي الدين العراقي: ص ٦٧٤، الفوائد السنية، للبرماوي: ٥/ ٢١٨٥، شرح ذريعة الوصول، لمحمد الأشخر اليميني: ص ٧٥٠.
- (٦) رفع الحاجب، لابن السبكي: ٣/ ٤٩٧.
- (٧) وتابعه معظم شراح جمع الجوامع، أيضا، ينظر: جمع الجوامع، لابن السبكي: ص ٤٥٩، تنشيف المسامع، للزركشي: ٣/ ١٩٠، الغيث الهامع لابن العراقي: ص ٦٧٤، البدر الطالع، لجلال الدين المحلي: ٢/ ٣٥١، الدرر اللوامع، للكوراني: ص ٥٧٧، شرح الكوكب الساطع، للسيوطي: ٢/ ٧١٢، غاية الوصول، لزكريا الانصاري: ٢/ ٣٩١، البدر الطالع، للشربيني: ٢/ ٤١٨، حاشية العطار، لحسن العطار: ٢/ ٦٣٠، الشرح الجديد على جمع الجوامع، لعبد الكريم الدبان: ص ٦٦٦.

- (٨) ينظر: العدة، لأبي يعلى: ١٧٢/٢.
- (٩) ينظر: الواضح، لابن عقيل: ٨٦/٥، التعبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرداوي: ٤١٥٨/٨، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٤٤/٤، المدخل إلى مذهب الامام أحمد، لابن بدران: ص ٣٩٧.
- (١٠) ينظر: تهذيب الوصول، لابن المطهر: ص ٢٧٩، المبسوط، لجعفر السبحاني: ٤٩٠/٤، مفتاح الوصول، لأحمد البهادلي: ٣٦٢/٢.
- (١١) لم يصرح ابن حزم في كتابه الإحكام، لكن وجدت في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس) أنه يحتاج به لمن يذهب بأخذ حديث ابن مسعود (١٠) في إبطال الصلاة بالكلام ساهيا، وقال: "وهذا قبل وقعة بدر بنص ذلك الخبر إثر قدوم ابن مسعود من أرض الحبشة، وتركوا الأخبار الثابتة المتأخرة من مشاهدة أبي هريرة وعمران بن الحصين، ومعاوية بن الحكم كلامه عليه السلام، وكلام أصحابه (٤)، غير عامدين لذلك، وهم يعلمون أنهم في صلاة، وكل هؤلاء متأخر الإسلام بعد بدر بسنين"، وكذلك يحتج بتأخر إسلام الراوي في عدة مواضع في (المحلى)، للمزيد ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣١٦/٢، ١٥٣/٣، ٣٢٩، الإعراب عن الحيرة والالتباس، لابن حزم: ٦٠/٢.
- (١٢) منهم الشوكاني وبعض المعاصرين، ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص ٧٩٧، أصول الفقه، لمحمد أبو نور زهير: ١٩١/٤.
- (١٣) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١٨١/٢.
- (١٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: "وقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لا يقدم بالتأخير لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله (ﷺ) فساوى المتأخر في الصحبة وزاد عليه بالتقدم" وقال السمعاني: "وقد قال أصحاب أبي حنيفة لا يقدم بهذا لأن المتقدم قد دامت صحبته إلى حال وفاة النبي (ﷺ) فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه". ينظر: المع، لأبي إسحاق الشيرازي: ص ١٧٥، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٦٢٨/٢، تنشيف المسامع، للزركشي: ١٨١/٢..
- (١٥) ينظر: بذل النظر، للأسمندي: ص ٤٤٠، الردود والنقود، للبايرتي: ٧٣٥/٢، التقرير والتحرير، لابن أمير حاج: ٣٩/٣، تيسير التحرير، لأمر بادشاه: ١٦٥/٣، شرح الكافي، لعمر الحموي: ص ٤١٣، زبدة الوصول، للكرماستي: ص ١٧١، مجامع الحقائق، لمحمد الخادمي: ص ١٣٤.
- (١٦) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب الكلوزاني: ٢٠٩/٣.
- (١٧) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح: ٤/ ١٥٨٩، مقبول المنقول، لابن عبد الهادي المقدسي: ص ٢٤٢، الذخر الحرير، لأحمد البعلبي: ص ٨٥٦.
- (١٨) ينظر: الكافل بنيل السؤل، لابن بهران: ٢٩١/٢، هداية العقول، لابن الإمام: ٦٩٤/٢.
- (١٩) ينظر: أصول الفقه، لمحمد بن عفيفي الباجوري: ص ٣١٦، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د. محمد حسن هيتو: ص ٤٧٩.
- (٢٠) كما نسبته ولي الدين العراقي والبرماوي والبرزنجي وغيرهم، ينظر: الغيث الهامع، لابن العراقي: ص ٦٧٤، الفوائد السنية، للبرماوي: ٢١٨٥/٥، رفع النقاب، للشوشاوي: ٥٣١/٥، شرح الكوكب المنير، للفتوح: ٦٤٤/٤، التعارض والترجيح، لعبد اللطيف البرزنجي: ١٦٣/٢، المهذب، لعبد الكريم النملة: ٢٤٣٩/٥.
- (٢١) ينظر: المسودة، لآل تيمية: ٦٠٨/١.
- (٢٢) ينظر: التلبل، للطوفي: ص ١١٦، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٦٩٦/٣، المختصر، لابن اللحام ص ١٦٩، شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي: ٤٨٠/٣.
- (٢٣) شرح غاية السؤل، لابن المبرد: ص ٤٤٩.
- (٢٤) البحر المحيط، للزركشي: ٤٥١/٤.
- (٢٥) ينظر: المحصول للرازي: ٣٨١/٢، نفائس الأصول، للقرافي: ٤٦٣/٤، الإبهاج، لابن سبكي: ١٨٢٠/٣.
- (٢٦) ينظر: التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي: ٢٦٥/٢.
- (٢٧) نفائس الأصول، للقرافي: ٤٦٣/٤.
- (٢٨) معراج المنهاج، لشمس الدين الجزري: ص ٦١٢، شرح المنهاج، للأصفهاني: ٧٩٩/٢.
- (٢٩) ينظر: الآيات البينات، للعبادي: ٢١٩/٤، فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري: ٣٩٠/٢.
- (٣٠) ينظر: إجابة السائل، للصنعاني: ص ٤٢١، الفواصل شرح بغية الأمل: ص ٤٦٤، الاختيارات الفقهية للإمام ابن الأمير الصنعاني: د. مهدي الحارزي: ٢٤٥/٥.
- (٣١) الباب المحصول، لان رشيق المالكي: ٧٤٧/٢.

- (٣٢) مرآة الأصول، لملا خسرو: ص ٣٦٧.
- (٣٣) الاحكام، للآمدي: ٢٩٨/٤.
- (٣٤) الاحكام، للآمدي: ٣٢٨/٤.
- (٣٥) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب: ١٢٧٦/٢ . ١٣٠١، منتهى الوصول، لابن الحاجب: ص ٢٤٨ . ٢٥١، مرصاد الافهام، للبيضاوي: ١٤١٩/٣ . ١٤٣٣، نهاية الوصول، للصفى الهندي: ٣٦٨٦ / ٨ . ٢٦٩٨، مجمع الدرر، لبدر الدين التستري: ١٧١٠/٤ . ١٧٣٠، بيان المختصر، للأصفهاني: ٨٤٤/٢ . ٨٥٢، شرح العضد: ص ٣٩٥ . ٣٩٩، تحفة المسؤول، للرهوني: ٣٠٩ / ٤ . ٣٢٣، الردود والنقود، للباقرتي: ٧٣٥/٢ . ٧٥٨.
- (٣٦) البدر الطالع، للمحلي: ٣٥٢/٢، الثمار اليونان، للأزهري: ٤١٠/٢، البدر الطالع، للشربيني: ٤١٨/٢، حاشية سلم الوصول، لمحمد المطيعي: ٤٤٧ / ٤.
- (٣٧) البدر الطالع، للمحلي: ٣٥٢/٢.
- (٣٨) البدر الطالع، للشربيني: ٤١٨/٢.
- (٣٩) فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري: ٤٦٣/٢.
- (٤٠) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي: ١٦٣/٢.
- (٤١) رفع الحاجب، لابن السبكي: ٥١١/٣.
- (٤٢) تشنيف المسامع، للزركشي: ١٨١/٢.
- (٤٣) في حاشيته على البدر الطالع: ينظر: البدر الطالع، للمحلي: ٣٥١/٢.
- (٤٤) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي: ١٦٣/٢.
- (٤٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف البرزنجي: ١٦٤/٢.
- (٤٦) الأم: ١٤٠/١.
- (٤٧) الرسالة: ص ٢٧٦.
- (٤٨) اختلاف الحديث: ص ٤٤.
- (٤٩) سيأتي الكلام عن هذا المثال لاحقاً، وينظر: للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٥، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٤٩٧/٣، تشنيف المسامع، للزركشي: ١٨١/٢، الغيث الهامع، لابن العراقي: ص ٦٧٤.
- (٥٠) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤٥١/٤.
- (٥١) ينظر: الرسالة، للشافعي: ص ٢٨٠.
- (٥٢) ينظر: اختلاف الحديث، للشافعي: ص ١٤٧.
- (٥٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤٥١/٤.
- (٥٤) المعرفة هذه الأدلة وغيرها ينظر المصادر الأصولية السابقة، وبالأخص: شرح للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ٣٩٣/٢، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٦٢٨/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٦٩٦/٣، الإبهاج، لابن السبكي: ١٨٢٠/٣، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٤٩٧/٣، البحر المحيط، للزركشي: ٤٥١/٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٤٦/٤، الفوائد السنية، للبرماوي: ٢١٨٥/٥، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، لمحمد المطيعي: ٤٤٧ / ٤.
- (٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المسح على الخفين (٢٧٢).
- (٥٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (١١١٣).
- (٥٧) ذكر أهل الحديث رواية من تحمل الحديث قبل إسلامه ثم روى ما سمعه أو شاهده بعد دخوله الإسلام، فروايته مقبولة، قال الخطيب: " ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده". وقال النووي: "يصح التحمل قبل الأهلية، فيقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده" وقال الحافظ العراقي: "وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٍّ حُمَلًا" ونقل السخاوي الاتفاق في قبوله، ومثلوا بحديث لجبير بن مطعم (0) . كما في صحيح البخاري باب: فداء المشركين (٢٨٨٥)، باب: شهود الملائكة بدرا (٣٧٩٨) . أنه: "كان جاء في

- أسارى بدر، قال: سمعت النبي (ﷺ) يقرأ في المغرب بالطور" وفي رواية قال جبير: " وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي"، وكذلك قبلوا قصة أبي سفيان مع هرقل التي كانت قبل إسلامه فقد رواها بعد إسلامه كما أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة. وينظر: الكفاية، للخطيب: ص ٧٦، إرشاد الطلاب، للنووي: ٣٣٤/١، الفتح المغيث، للعراقي: ٣٧٩/١، نزهة النظر، لابن حجر: ص ٢٥٩، فتح المغيث، للسخاوي: ١٣٦/٢. (٥٩) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٩٩)، والحاكم في مستدركه، ذكر أنس بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه) (٦٦٣٦)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٢١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤٣٧/٢: " رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".
- (٥٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٩٣)، والحاكم في مستدركه (٣٣٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤٣٨/٢: " ورجاله رجال الصحيح".
- (٦٠) هذه قاعدة معتبرة عند الأصوليين، أشار إليه الغزالي في طريق فهم المراد من الخطاب، وقال: " وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ"، وذكر القرافي في موضوع حكاية الحال فقال: " أن حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال" وبعدهم صاغوها، ووجد أن الحسن الشوشاوي هو أول من صاغها بالصيغة التي ذكرناها، والله أعلم. ينظر: المستصفي، للغزالي: ٢٢/٢، نفائس الأصول، للقرافي: ٥٣٧/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي: ١٣٤/٦.
- (٦١) ينظر: للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٤، المعونة، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ٢٧٤، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٦٢٦/٢، الاعتبار للحازمي: ١٣٣/١، المسودة، لآل تيمية: ٦٠٨/١، مفتاح الوصول، للتلمساني: ص ١١٨.
- (٦٢) للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٤.
- (٦٣) هذه مزية معتبرة عند جمهور الأصوليين، فيرجح كما قال أبو اسحاق: "أحد الراويين أكثر صحة فروايته أولى"، وبين ابن عقيل الحنبلي سبب اعتبارها وقال: " فيقدم لأنه أعرف بما دام من السنن، وما نسخ وما لم ينسخ، وبدوام صحبته يعرف معاني الألفاظ، ومخارج الكلام، ودلائل الأحوال، فلا يغمض عليه معنى، ولا ينستر عليه مراد رسول الله (ﷺ) بالنطق"، ومثلوا بترجيح خبر عائشة (رضي الله عنها) كما في صحيح البخاري، باب: الصائم يصبح جنباً (١٧٢٥): " أن رسول الله (ﷺ) كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم"، على خبر أبو هريرة كما أخره أحمد في مسنده (٢٦٦٣٠) " قال رسول الله (ﷺ): مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ؛ فَمَعَ مساواتهما في الصحة قالوا بترجيح رواية سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) لأن صحبة عائشة (رضي الله عنها) كانت أكثر، واختصاصها به أوفر، ولذلك لما بعث الخليفة مروان بن الحكم إلى أبي هريرة (رضي الله عنه) من يرد عليه ما روى بحديث عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما)، فقال أبو هريرة (رضي الله عنه) كما أخرجه مسلم (١١٠٩): "أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم". للمزيد ينظر: للمع، لأبي اسحاق الشيرازي: ص ١٧٥، القواطع، لأبي مظفر السمعاني: ٦٢٨/٢، التمهيد، للكلوذاني: ٢٠٩/٣، الواضح، لابن عقيل: ٣٥٣/٢، بذل النظر، للأسمندي: ص ٤٤٠، عنوان الأصول، للمطرزي: ص ٣٤٩، المسودة، لآل تيمية: ٦٠٢/١، أصول الفقه، لابن مفلح: ١٥٨٩/٤، رفع الحاجب، لابن السبكي: مفتاح الوصول، للتلمساني: ص ١١٩، تشنيف المسامع، للزركشي: ١٨٠/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٦٤٧/٤، الذخر الحريز، للبعلي: ص ٨٥٧.
- (٦٤) ينظر: المنحول: ص ٢٧٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٦٩٦/٣، الإبهاج، لابن سبكي: ١٨٢١/٣.
- (٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، (١٨٢)، والترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في سننه، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن حبان في صحيحه، (١١١٩)، ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء (١١٢٠) وفي (١١٢٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (١٧٥٦)، والطبراني في الأوسط (٨٢٤٣)، والدارقطني في سننه (٥٤٣)، والبيهقي في سننه الكبير (٦٥٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥٩، ٤٦١)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٩)، وأورده الجعيري في رسوخ الأخبار (١٦).
- (٦٦) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٧٦/١، المحلى، لابن حزم: ٢٢٣/١، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان: ٢١٦/٢، تلخيص الحبير، لابن حجر: ٣٤٦/١. تحفة الأحوذى، للمباركفوري: ٢٩٤/١.
- (٦٧) ينظر: سنن الدارقطني: ٢٧١/١، السنن الكبير، للبيهقي: ٣٩٦/١، التحقيق، لابن الجوزي: ١٨٥/١، المجموع، للنووي: ٤٩١/٢، البدر المنير، لابن الملقن: ٤٦٦/٢.
- (٦٨) ينظر: التأريخ الكبير، للبخاري: ١٥١/٧، معرفة الثقات، للعجلي: ٣٩٣/١، الضعفاء، للنسائي: ص ١٥، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٠٠/٧، الثقات، لابن حبان: ٣١٣/٥، الكامل، لابن عدي: ١٠/٢، تهذيب الكمال، للمزي: ٥٦/٢٤، ميزان الاعتدال: ٣٩٤/٣، تقريب التهذيب: ١٣٦/٢.

- (٦٩) بيان الوهم والايهام، لابن القطان: ١٤٤/٤.
- (٧٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الرخصة في ذلك (٤٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٩٤٥)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٠)، وأورده ابن الجوزي في اعلام العالم (٥٨).
- (٧١) كما صرح به كل من الزيلعي والبوصيري، ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٦٩/١، مصباح الزجاجة، للبوصيري: ٧٠/١.
- (٧٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩١) عن طريق الدارقطني.
- (٧٣) ضعفة الزيلعي وابن عبد الهادي، ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٦٩/١، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: ٢٨٠/١.
- (٧٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٤٨٧٥).
- (٧٥) ففي اسناده أكثر من مجهول كما صرح به الهيثمي، ينظر: مجمع الزوائد: ٣٠٢/١.
- (٧٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١١٨)، كما أخرجه الشافعي في مسنده (٨٨) وفي الأم (٥١)، وأحمد في مسنده (٨٤٠٤)، والبخاري في مسنده (٨٥٥٢)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠) والطبراني في معجمه الصغير (١١٠) والدارقطني في سننه (٥٣٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٧، ١١٨). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٧)، والحاكم في مستدركه (٤٧٩) والبيهقي في سننه الكبير (٦٣٣)، والحايمي في الاعتبار (٢٣).
- (٧٧) المستدرک على الصحيحين، للحاكم: ١٣٨/١.
- (٧٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والنسائي في سننه، الوضوء من مس الذكر (١٦١)، وابن حبان في صحيحه (١١١٢) والحديث في الموطأ (١٢٧)، والشافعي في مسنده (٨٧) وفي الأم (٥٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٩٦) والبيهقي في سننه الكبير (٦٢٠، ٦٢١) وابن المنذر في الأوسط (٨٩)، والحايمي في الاعتبار (٢٢).
- (٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢٣) وأحمد في مسنده (٢١٦٨٩)، والبخاري في مسنده (٣٧٦٢)، والطبراني في معجمه الأوسط (٥٢٢١)، وفي الكبير (٥٢٢١، ٥٢٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤١، ٤٤٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٥، ١١٦).
- (٨٠) أخرجه البخاري في مسنده (١٣١)، والدارقطني في سننه (٥٣٥)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٠).
- (٨١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الوضوء من مس الذكر (٤٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢٤)، وأبي يعلى في مسنده (٧١٤٤)، والطبراني في الأوسط (٣٠٨٤) وفي الكبير (٤٤٧)، والبيهقي في سننه الكبير (٦٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١، ٤٥٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٢٤).
- (٨٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٣٩٢٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٩).
- (٨٣) ذكره البيهقي في كتابه الخلافيات: ٣١٢/١، وأخرجه البخاري في مسنده (٥٩٦٢) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٢)، والدارقطني في سننه، (٥٣١)، وعن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧).
- (٨٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٤)، والحايمي في الاعتبار (٢٣).
- (٨٥) أخرجه الدارقطني في علله: ٩٩/١٤، والبيهقي في الخلافيات (٥٣٣).
- (٨٦) أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٢١) وابن عدي في الكامل في الضعفاء: ١٥٨/٥، الضعفاء، لابن الجوزي: ٥٩/٢، لسان الميزان، لابن حجر: ٣٣٦/٤.
- (٨٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٨٠)، وعن طريق ابن ماجه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٨١)، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١١).
- (٨٨) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٢٥٢).
- (٨٩) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لأبي الحسن الشيباني: ٥٩/١، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٣٨٨/١، التجريد للقدوري: ١٨٠/١، الميسوط، للسرخسي: ٦٦/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٧/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٤٥/١.
- (٩٠) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٢٤٩/١، المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد: ١٠١/١، الذخيرة، للقرافي: ٢٢١/١.

(٩١) الكافي، لابن قدامة: ٨٨/١، تصحيح الفروع للمرداوي: ٢٢٧/١.

(٩٢) ينظر: المقنعة، للمفيد: ص ٣، النهاية، للطوسي: ص ١٩، المبسوط، للطوسي: ٢٦/١، الخلاف، للطوسي: ١١٢/١، المعبر، للمحقق الحلي:

١١٣/١، مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: ٢٤٣/١، تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي: ١٢١/١.

(٩٣) ينظر: ضوء النهار، للحسن بن الجلال: ٥٠٤/١، سبل السلام، للصنعاني: ٢٦٤/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٣٥/٢.

(٩٤) الأوسط، لابن المنذر: ٣١١/١.

(٩٥) ينظر: المدونة: ١١٨/١، التفرغ في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب: ٢٣/١، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لابن القصار: ١/ ٤٤١،

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: ١٤٨/١، المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد: ١٠٠/١، التنبيه على مبادئ التوجيه،

للتنوشي: ٢٤٧/١، التاج والاكليد، للمواق: ٨٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠٠/١.

(٩٦) ينظر: الأم، للشافعي: ٤٤/١، الحاوي، للماوردي: ١٩٠/١، نهاية المطلب، لإمام الحرمين: ١٢٧/١، بحر المذهب، للرويان: ١٥٠/١،

الوسيط، للغزالي: ٣١٨/١، المجموع، للنووي: ٤٨٤/٢، تحفة المحتاج، لابن حجر: ١٨٤/١.

(٩٧) قواعد الإسلام، للجبيطالي: ١٧٢/١، منهج الطالبين، للرساقي: ٣٤٠/٣.

(٩٨) من لا يحضره الفقيه، لابن بابويه: ٣٩/١، المعبر، للمحقق الحلي: ١١٣/١، تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي: ١٢١/١.

(٩٩) صحيح ابن خزيمة: ٢٢/١، تحفة اللبيب، لابن دقيق العيد: ١٣٥/١.

(١٠٠) ينظر: النوار والزيادات، لأبي زيد القيرواني: ٥٤/١، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: ١٥٢/١، الكافي، لابن عبد

البر: ٨٢/١، المقدمات الممهدة، لابن رشد الجد: ١٠١/١، التوضيح في شرح المختصر، لخليل الجندي: ١٥١، مواهب الجليل في شرح مختصر

خليل، للرعي: ٢٩٩/١.

(١٠١) رحمة الأمة، لصدر الدين الدمشقي: ص ١٢.

(١٠٢) النوار والزيادات، لأبي زيد القيرواني: ٥٤/١، التمهيد، لابن عبد البر: ٤٥/١١، الكافي، لابن عبد البر: ٨١/١، التاج والاكليد،

للمواق: ٨٠/١، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، للفاكهاني: ٣١٦/١.

(١٠٣) الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، للمرداوي: ٢٠٢/١.

(١٠٤) منهج الطالبين، للرساقي: ٣٤٠/٣، شرح النيل، للقطب أفطيش: ١٣٤/١.

(١٠٥) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب: ص ٧٤.

(١٠٦) الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، للمرداوي: ٢٠٣/١.

(١٠٧) البحر الزخار، لابن المرتضى: ١٥٣/٢، فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه: ٤٠٥/١.

(١٠٨) المحلى، لابن حزم: ٢٢٠/١، المسألة ١٦٣.

(١٠٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ص ٢٠، المغني، لابن قدامة: ٢٤٢/١، الشرح الكبير، لشمس الدين المقدسي:

١٨٣/١، المحرر، لمجد الدين ابن تيمية: ص ٤٠، شرح عمدة الأحكام، لابن تيمية: ٣٠٥/١، الفروع، لابن مفلح: ٢٢٦/١، اعلام الموقعين، لابن

القيم: ٦٣/٢، شرح الزركشي: ٢٤٤/١، كشاف القناع، للبهوتي: ١٢٧/١، الروض المربع، للبهوتي: ص ٢٧.

(١١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص: ١٦٣/١، عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب: ص ٧٤. البحر، للرويان: ١٥٠/١، المجموع،

لننوي: ٤٨٨/٢.

(١١١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٣٣٤/٢.

(١١٢) ينظر: المسالك في شرح مؤطاً مالك، لابن العربي: ١٧٧/ ٢، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتناي: ٣٣٥/١. حاشية الصاوي

على الشرح الصغير: ٥٥/١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠١/١.

(١١٣) ينظر: التَّحْبِير، للصنعاني: ٢٧٠/٧، سبل السلام، للصنعاني: ٢٦٥/١، الدراري المضية، للشوكاني: ص ٤٥.

(١١٤) ينظر: جامع أبي الحسن البسيوني: ٤/٢، قواعد الإسلام، للجبيطالي: ١٧٢/١، منهج الطالبين، للرساقي: ٣٤٠/٣، شرح النيل، للقطب

أفطيش: ١٣٤/١.

(١١٥) ينظر: المجموع، للنووي: ٤٩١/٢. تحفة الأحوذ، للمباركفوري: ٢٩٢/١، عون المعبود، لمحمد عظيم: ٢٢٩/١.

- (١١٦) ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٤٦٩/١، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي: ١١٨/١، شرح التلقين، للمازري: ١٩١/١، الاعتبار، للحازمي: ٢٣٠/١، رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، للجعبري: ١٩٤/١، سبل السلام، للصنعاني: ٢٦٧/١، معارج الآمال، للسالمي: ١٣٥/٢. (١١٧) ينظر: عيون الأدلة، لابن القصار: ٤٦٩/١.
- (١١٨) المجموع، للنووي: ٤٩١/٢.
- (١١٩) عيون الأدلة، لابن القصار: ٤٦٩/١.
- (١٢٠) ينظر: المنحول: ص ٢٧٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي ٦٩٦/٣، الإبهاج، لابن السبكي: ١٨٢١/٣.
- (١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: التشهد في الآخرة. (٧٩٧)، وكذا في (٨٠٠، ١١٤٤، ٥٨٧٦، ٥٩١٠، ٥٩٦٩، ٦٩٤٦)، ومسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود في سننه (٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠)، والترمذي في سننه (٢٨٨)، والنسائي في سننه (١١٦٢) إلى (١١٧١) و (١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه في سننه (٨٩٩)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٦٦، ٣١٦٨، ١٣٦٩)، وابن أبي شعبة في مصنفه (٣٠١١ إلى ٣٠١٦)، وأحمد في مسنده (٣٥٦٢، ٣٦٢٢، ٣٨٧٧، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٣٥، ٤٠٠٦، ٤٠١٧، ٤٠٦٤، ٤١٠١، ٤١٦٠، ٤١٧٠، ٤١٨٩، ٤٣٠٥، ٤٣٨٢، ٤٤٢٢)، وابن خزيمة (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٨، ٧٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥٦، ١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٩٣٠، ٩٣١، ٩٥٩، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦).
- (١٢٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠)، والشافعي في مسنده (٢٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٧٢)، وابن أبي شعبة في مصنفه (٣٠٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، والحاكم في مستدركه (٩٩٣، ٩٩٤)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٧٧).
- (١٢٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبير (٢٨٧١).
- (١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة (٤٠٣)، وأبو داود في سننه (٩٧٤)، والترمذي في سننه (٢٩٠)، والنسائي في سننه (١١٧٤، ١٢٧٨)، وابن ماجه في سننه (٩٠٠)، والشافعي في مسنده (٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥٧، ٦٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧، ١١٤٠٦)، والدارقطني في سننه (١٦٢٥، ١٦٢٦)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٨٦٦، ٤٠١٤).
- (١٢٥) ذكر الزيلعي بعض هذه الاختلافات، ينظر: نصب الراية، للزيلعي: ٤٢٠/١.
- (١٢٦) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص ١٢١، التلقين، للقاضي عبد الوهاب: ٤٣/١، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي: ٨٤٤/٢، الكافي، لابن عبد البر: ٢٠٤/١، شرح التلقين، للمازري: ١/ ٥٤٥، الذخيرة للقرافي: ٢١٣/٢، القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٤٧، التوضيح، لخليل الجندي: ٣٦٦/١، التاج والإكليل، لابن المواق: ٢٥٠/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٢٥١/١.
- (١٢٧) ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي: ٣٤٩/٥، فضل الرحيم الودود، لياسر فتحي: ٣٦٢/١٠.
- (١٢٨) ينظر: الأم، للشافعي: ١/ ١٤٠، الحاوي الكبير، للماوردي: ١٥٥/٢، الخلافات، للبيهقي: ٢/ ٢٠، التعليقة للقاضي حسين: ٨٠٥/٢، نهاية المطلب، للجويني: ١٧٧/٢، بحر المذهب للرويان: ٦٣/٢، حلية العلماء، للشاشي: ١٠٥/٢، البيان، للعمراني: ٢٣٣/٢، الشرح الكبير للرافعي: ٥٠٩/٣، المجموع، للنووي: ٤٥٥/٣، عجاله المحتاج، لابن الملقن: ٢١٦/١، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: ٨١/٢، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٣٨٠/١.
- (١٢٩) ينظر: الاستنكار، لابن عبد البر: ٤٨٥/١.
- (١٣٠) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٥/٤، نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٤٧/٤.
- (١٣١) ينظر: فضل الرحيم الودود، لياسر فتحي: ٣٦٢/١٠.
- (١٣٢) ينظر: الحجة، لمحمد الشيباني: ١٣٠/١، اختلاف العلماء للطحاوي: ٢١٤/١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٦٢٩/١، التجريد للقدوري: ٥٦٣/٢، المبسوط، للرخسي: ١/ ٢٧، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ١٣٧/١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٢١١/١، النهاية، للسغناقي: ٢٦٧/٢، العناية، للبارتي: ٣١٢/١، البناية، للعيني: ٢٦٦/٢، فتح القدير، لابن الهمام: ٣١٤/١، البحر الرائق، لابن نجيم: ٣٤٢/١، فتح باب العناية، للملا علي القاري: ٢٦٥/١.

- (١٣٣) ينظر: مسائل حرب الكرمانى: ص ٥٠١، المغنى، لابن قدامة: ٢/ ٢٢٠، الممتع، لابن المنجى: ١/ ٣٧١، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسى: ص ٨٤، الفروع، لابن مفلح: ٢/ ٢١٠، شرح الزركشى على مختصر الخرقي: ١/ ٥٨١، الإنصاف، للمرداوى: ٢/ ٧٧، شرح دليل الطالب، لعبد الله المقدسى: ١/ ٣١٢.
- (١٣٤) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٢/ ٣٠٠.
- (١٣٥) ينظر: البدر التمام، للحسين المغربى: ٣/ ١٤٣، الدراري المضية، للشوكاني: ١/ ٨٥.
- (١٣٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج: ٢/ ٥٦٨، شرح التلقين، للمازري: ١/ ٥٤٤، التهذيب، للبغوي: ٢/ ١٢١.
- (١٣٧) ينظر: التبصرة، للخمى: ٢/ ٥٣٦، رياض الأفهام، للفاكهاني: ٢/ ٤٨٧.
- (١٣٨) ينظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال: ٢/ ٤٤٨.
- (١٣٩) ينظر: معالم السنن، للخطابى: ١/ ٢٢٨، شرح السنة، للبغوي: ٣/ ١٨٣، الصلاة، لابن القيم: ص ٤٣٢، عمدة القارى، للعيني: ٦/ ١١٥، الكوثر الجارى، للكوراني: ١٠/ ٩، كشف اللثام، للسفاريني: ٣/ ٥٨٧، تحفة الأحوذى، للمباركفوري: ٢/ ١٥١، العرف الشذى، للكشميري: ١/ ٢٨٣.
- (١٤٠) الأوسط، لابن المنذر: ٣/ ٣٧٤.
- (١٤١) ينظر: المعونة، للقاضى عبد الوهاب: ١/ ٢٢٤، الذخيرة للقرافى: ٢/ ٢١٤، المفهم، لأبى العباس القرطبي: ٢/ ٣٤.
- (١٤٢) وردت هذه الأدلة و ربودها فى: الحاوى الكبير، للماوردي: ٢/ ١٥٥، التعليقة للقاضى حسين: ٢/ ٨٠٥، المجموع، للنووي: ٣/ ٤٥٧، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ١/ ٣٠٦، البدر المنير، لابن الملقن: ٤/ ٤٠.
- (١٤٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوى للجصاص: ١/ ٦٢٩، التجريد للقدوري: ٢/ ٥٦٧، المبسوط، للسرخسى: ١/ ٢٨، بدائع الصنائع، للكاساني: ١/ ٢١٢، النهاية، للسغناقي: ٢/ ٢٦٨، عمدة القارى، للعيني: ٦/ ١١٥، نصب الرأية، للزيلعي: ١/ ٤٢٠، المغنى، لابن قدامة: ٢/ ٢٢٢.
- (١٤٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠).
- (١٤٥) أخرجه الدار قطنى فى سننه (١٣٣١) وقال عقب ذكر الحديث " هذا إسناد حسن ، وابن لهيعة ليس بالقوى " .